

ما جاز من السؤال في أمور الاعتقاد

د. أبو بكر بن سالم شهاب

أكاديمي لبناني، أستاذ مساعد بقسم العقيدة
والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فهذا بحث فيما يجوز من الأسئلة العقديّة، وتصنيفها على أنواعٍ بحسب الدافع والباعث لها، واستخراج أنواع أساسية تندرج تحتها، وقد اقتصر في فيه على التمثيل لكل نوعٍ من أنواع الأسئلة الجائزة دون استقصاء في التمثيل والاستدلال.

وقد توصلت إلى ذكر خمسة أنواع أساسية من الأسئلة العقديّة؛ هي:

السؤال التعليمي الإرشادي، وهو كما حصل للنبي ﷺ مع جبريل عَلَيْهِ السَّلَام، وكما حصل من النبي ﷺ في طرح بعض الأسئلة على أصحابه رضوان الله عليهم؛ لأجل تعليمهم.

وسؤال الاستعلام، وهو طلب العلم وهو كثير في الصحابة، وقدمت في التمهيد عن حكم هذا النوع من الأسئلة، وهل مُنِع الصحابة مِنْهُ أم أَنَّهُ مَأذُونٌ لهم فيه، وبينت أن هناك بعض المحاذير إذا خلت من السؤال فإنه يكون جائزاً ساعتئذ.

وكذلك هناك سؤال ناشئ عن نصّين ظاهرهما التعارض، فيأتي الجواب ليزيل ذاك الإشكال، ويزيح ما اعترى الذهن من الخيال.

وهناك نوع رابع من الأسئلة، وهو سؤال الاختبار؛ ليعلم السائل مدى علم المسؤول في هذه الأمور، وقد حصل الأمر من النبي ﷺ في عدة مناسبات، ومنها ما يتعلق بأمور العقيدة.

وهناك سؤال آخر يشبه ذلك السؤال وهو سؤال الامتحان؛ ليعلم ما يعتقدّه الإنسان وليعلم مدى إيمانه، وقد حصل هذا أيضاً في عدة حوادث، أشهرها امتحان النساء المؤمنات المهاجرات.

وامتحان النبي ﷺ الجارية، بسؤالها: «أين الله؟».

وبهذه الأنواع من الأسئلة، أكون قد ذكرت أصول أنواع الأسئلة الجائزة والمشروعة، سائلاً الله تعالى أن يجعل هذا العمل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع الدعاء.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: أبو بكر بن سالم شهاال

dr.ab.shahal@gmail.com



In The Name of ALLAH, The Most Gracious, The Most Merciful

Permissible Questions in Issues related to the Creed

Prepared by: Dr. Abu Baker Salem El Chahal

Lebanese Academic, assistant professor in the Department of Creed and Contemporary Schools of Thought, Faculty of Theology in Imam Muhammed bin Saud Islamic University.

Abstract

All praise is due to Allah, The Lord of the worlds, and may Allah exalt the mention and send peace to the trustworthy Prophet Muhammed, all his family and companions.

Having said so:

This is an essay that discusses the permissible questions about issues regarding to the creed. It classifies the questions according to the motivation and incentive behind them and it also extracts the basic categories for these questions. I submitted a brief example for each type of these permitted questions.

I concluded that there are five main types of questions regarding the creed and they are as follows:

The question when seeking knowledge and guidance: *an example of that is when the Prophet Muhammed (may Allah exalt his mention and send peace to him) asked the angel Gabriel (peace be upon him) questions. It also include when the Prophet (may Allah exalt his mention and send peace to him) questioned his companions (may Allah be pleased with them) in order to teach them.*

The question when seeking information: *which is seeking knowledge. We find this type inquired by the companions*

many times. I presented the religious rule regarding this type of questions and whether the companions were allowed to ask such questions or not. I declared that if the question doesn't include any forbidden things it will be permissible.

The question about two seemingly conflicting texts: the answer comes to remove this confliction and to dislodge any imagination gripping in the head.

The testing question: is the fourth type. This type of question is asked by the questioner to know how much knowledge the one asked have about a certain topic. The Prophet (may Allah exalt his mention and send peace to him) did this in many occasions, including issues related to the creed.

The exam question: this kind of question is quite similar to the former one. The intention behind this question is to know about the person's belief and to see how great his faith is. We could find this kind of questions in many situations and the most famous of them happened when the Prophet Muhammed (may Allah exalt his mention and send peace to him) tested the believing women that had migrated. And with the Prophet (may Allah exalt his mention and send peace to him) testing the maid when he asked her: "Where's Allah?"

By these types of questions, I would have mentioned the basic kinds of permissible and the religiously legislated questions. I ask Allah the Almighty to bless this work for the sake of His perfect Face. He's the one responding to prayers.

May Allah exalt the mention and send peace to the trustworthy prophet Muhammed, all his family and companions.

Written by: Abu Baker Salem El Chahal

Translated by: Abida El Chahal

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال عز من قائل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد رسول الله ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ألا وإن الهدى لا يكون إلا وفق ما جاء في الكتاب والسنة، في أصول الدين وفروعه، لا فرق بين أصل وفرع، ولا فرق بين أصل وأصل، ولا بين فرع وآخر.

ولقد بُنيت الشريعة الإسلامية على التسليم والانتقاد؛ لأنها جاءت موافقة للفطر السليمة والعقول الجياد، فمن حاد عنها فبهوى مُتَّبِع، أو بفهم مُبتدع، ولما كانت الأفهام متفاوتة، والعقول متباينة؛ شُرِع السؤال عن الشرع لغاية مهمة غالية، سواء كان السؤال من الأدنى للأعلى أو من الأعلى للأدنى؛ وذلك ليكمل مفهوم الحقّ لدى السائل أو المخاطب أو السامع، فهناك علوم لا تعرف إلا بالسؤال، فامرؤ يسأل عن أمر يتعلمه، وآخر يسأل لحاجة ملحّة لعله يجد جوابها، أو عن مسألة مشكلة عصي عليه حلّها.

وقد يكون السؤال لغاية نبيلة من السائل؛ ليعلم أو ينبّه المسؤول أو السامع أو المحاور، أو يرشده لأمر قد غفل عنه، أو يوقظه من غفلة رانت على قلبه، وغطت فهمه فحجبت عنه الهدى، فلم يستطع السلوك في دربه.

كما أنه قد يكون السؤال عن أمر لا يجوز السؤال عنه، أو تكون الغاية من السؤال والمقصد منه سيئة، كالتنطع، أو الشك والتشكيك، وما أشبه ذلك.

وقد وجدت أن أمر الأسئلة في باب العقائد مهمّ جداً؛ لأنه تعتريه عدة أغراض وأحكام، وهو في الوقت نفسه واسع ومتشعب، وليس هو كباب الفتاوى في العقيدة، فإن هذا جزء يسير من باب الأسئلة التي أنا بصدد الكتابة عنها، وقد رأيت أن أهم ما يُبدأ به في باب الأسئلة معرفة أنواع الأسئلة التي يجوز أن تُسأل أو يُسأل عنها في أمور العقيدة، وأردفه ببحث آخر فيما لا يجوز منه، ثم يأتي بعد ذلك إن شاء الله بحوث متفرقة في أمور تفصيلية متعلقة بالأسئلة.

وقد وقع الاختيار على العنوان التالي: (ما جاز من السؤال في أمور

الاعتقاد) سائلاً الله تعالى التوفيق والرشاد، والإخلاص والسداد، إن ربي سميع الدعاء.

❁ أهمية الموضوع:

١- كثرة الأسئلة العقديّة في الكتاب والسنة وتنوعها، وفي هذا البحث تبويب وترتيب لما جاز من السؤال العقدي.

٢- أن كثيراً من الأسئلة تبنى عليها المعرفة وتزداد، ويتطور به المخزون العلمي للإنسان، لذلك كان لا بدّ من أفرادها بالدراسة حتى يكتمل عقد المعرفة.

٣- أن للسؤال تأثيراً نفسياً ووجدانياً في المسؤول، حيث إنه يشحذ ذهنه، ويثير عاطفته، ويحرك تفكيره، وفي هذا البحث بيان ذلك في الأمور العقديّة من خلال ضرب الأمثلة على ذلك.

٤- الحاجة إلى بيان الأسئلة الجائزة في العقيدة.

٥- الحاجة إلى بيان أهمية المسؤول عنه، ومنزلته من الاعتقاد.

❁ أهداف البحث:

١- الوقوف على أنواع الأسئلة الجائزة في الكتاب والسنة.

٢- بيان السؤال الجائز منها، ودراسته وبيان الأمثلة على ذلك.

٣- بيان أهمية طريقة الأسئلة في تبليغ العقيدة، سواء أكان سؤالاً مفرداً، أم سؤالاً حوارياً.

٤- بيان الغرض من الأسئلة العقدية الجائزة.

✽ الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث متعلق بما يجوز من السؤال العقدي، وما وجد من الدراسات أكثره يتركز على الناحية التربوية والأداء التعليمي، وهذه بعض الدراسات المتعلقة بذلك الجانب.

١- منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلّم ما يقع وما لم يقع، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة. نشر دار البشائر في بيروت.

٢- السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم، إعداد: د. أحمد بن عبد الفتاح ضليحي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (عدد ١١١).

٣- أسئلة الرسول ﷺ في الصحيحين، وتطبيقاتها التربوية، (دراسة حديثة موضوعية) وهو رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، قسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود، للباحثة نعمات محمد جعفري، نشر مكتبة الرشد.

٤- السؤال في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، إعداد الباحثة: وردة مصطفى كحيل، قسم التفسير، وهو عبارة عن رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، في الجامعة الإسلامية بغزة، تعرضت فيه صاحبتة لصيغة (سأل) ومشتقاتها في القرآن الكريم، وهو أشبه بجمع الآيات المتعلقة بالسؤال، مع التعليق على بعضها.

٥- دور السؤال التعليمي الإرشادي في تعلم ونشر علم العقيدة،
لمحمود محمد عراقي، منشور على الشبكة في موقع الألوكة.

✿ خطة البحث:

بعد الشروع في البحث واستقراء مادته العلمية، تبين لي أنه يمكن حصر
ما جاز من السؤال عنه في أمور الاعتقاد في خمسة أنواع، ولذا أفردت مبحثاً
خاصاً لكل نوع.

فتكونت خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث.

التمهيد: وفيه الكلام حول التعريف بالسؤال والاستفهام والاستخبار،
وحكم السؤال، وأهمية السؤال للعالم والمتعلم.
المبحث الأول: السؤال التعليمي والإرشادي.
المبحث الثاني: سؤال التعلم.
المبحث الثالث: سؤال رفع الإشكال.
المبحث الرابع: سؤال الاختبار.
المبحث الخامس: سؤال الامتحان.

✿ منهج البحث:

جريت في بحثي هذا على استقراء الآيات وكثير من الأحاديث النبوية
المتعلقة بالأسئلة؛ حتى أتمكن من تكوين فكرة أساسية أنطلق منها في هذا
البحث، فصنفت الأسئلة الجائزة في أمر العقيدة على الغرض من السؤال،
ومثلت لكل صنف بعدة أمثلة يتبين منها المراد، ولم أقصد استيعاب

الأسئلة، فذاك أمر تنقطع دونه أعناق الإبل، ويصاب متكبدها بالفاقرة.

كما أنني لم أصنف البحث بحسب الأمر المسؤول عنه، فلذلك موطن آخر إن شاء الله، ولكن صنفته بحسب الغرض من السؤال - كما تقدم -.

واعتمدت على أقوال المفسرين والشراح وأهل العلم الآخرين لبيان الغرض من السؤال، والفوائد المستنبطة منه، وأضفت ما تيسر مما فتحه الله تعالى عليّ، مما لم أقف عليه في مظانّه عند العلماء.

وأما بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة العالية الرتبة المنيفة، فإنني لم أعتمد إلا على الصحيح منها، وربما نزلت لما فيه نوع ضعف مع بيان ذلك إما بنقل التضعيف، أو بتصديره بصيغة التمريض (يروي، وروي)، سائلاً الله تعالى أن يتقبل منّا ما عملنا، إن ربي سميع الدعاء.

وصلّ ربّ كلّما طرّف طرفاً
على النبي وآله ومن سلف

التمهيد

- اقتضت طبيعة البحث أن يكون له تمهيد مكوّن من ثلاثة مطالب:
- الأول: الكلام على تعريف السؤال وما يشابهه ويقاربه من ألفاظ.
 - الثاني: حكم السؤال.
 - الثالث: الفائدة من استخدام طريقة السؤال من الناحية البلاغية والتعليمية.

المطلب الأول

معنى السؤال والألفاظ ذات الصلة

أما تعريف السؤال وما يشابهه؛ فإن العلماء قسموا السؤال إلى قسمين: سؤال بمعنى الاستفهام عن الشيء، وسؤال بمعنى طلب الشيء^(١).

قال الراغب^(٢) في المفردات: «السؤال: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/١٤٩)، ويدل على ذلك ما سيأتي من نقول عن الشراح وأهل اللغة.

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، صاحب التصانيف، له مفردات القرآن، وأفانين البلاغة، والمحاضرات، كان من أذكياء المتكلمين، كان في أوائل المائة الخامسة، وصفه الذهبي بقوله: «قال العلامة الماهر، المحقق الباهر»، اختلف في تاريخ وفاته، قال: «لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة» أهـ.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠-١٢١)، وبغية الوعاة (٢/٢٩٧) طبقات المفسرين للدواودي (٢/٣٢٩).

على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة، أو الإشارة.
واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد، أو
برد^(١).

وقال: «والسؤال على ضربين:

- طلب مقال، وجوابه المقال.
- وطلب نوال، وجوابه النوال.

فعلى الأول: ﴿أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وقال: ﴿وَمَنْ لَا يُجِبْ
دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣٢].

وعلى الثاني قوله: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩]،
أي: أعطيتما ما سألتما^(٢).

وقال أبو هلال العسكري^(٣): «والسؤال هو طلب الإخبار بأداته في
الإفهام، فإن قال: ما مذهبك في حدوث العالم؟ فهو سؤال؛ لأنه قد أتى

(١) المفردات (ص ٤٣٧)

(٢) المرجع نفسه (ص ٢١٠)

(٣) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري، كان
موصوفاً بالعلم والفقه، والغالب عليه الأدب والشعر، وله من التصانيف: كتاب صناعتي
النظم والنثر، التلخيص في اللغة، جمهرة الأمثال، شرح الحماسة، ديوان شعره،... وغير
ذلك. مات بعد الأربعمئة. انظر: معجم الأدباء (٢/٩١٨-٩١٩) بغية الواعاة
(١/٥٠٦-٥٠٧).

بصيغة السؤال، وإن قال: أخبرني عن مذهبك في حدوث العالم، فمعناه معنى السؤال وَلَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ^(١). انتهى.

قلت: ولعل هذا الثاني ما عبر عنه الراغب بـ«طلب نوال، وجوابه النوال»، فهنا طلب منه أن يعطيه مقالته ومذهبه في حدوث العالم.

وقال ابن فورك^(٢): «السؤال: طلب البيان عن المعنى من المجيب»^(٣)، وقال الماتريدي^(٤): «والسؤال، وهو الاستخبار عما يسر ويضمر؛ ليظهر ذلك»^(٥).

فإن قيل: كيف يصح أن يقال: السؤال يكون للمعرفة، ومعلوم أن الله تعالى: يَسْأَلُ عِبَادَهُ نَحْوُ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾

(١) الفروق اللغوية (ص ٣٧)

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، بلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف، ودعي إلى مدينة غزنة، وجرت له بها مناظرات، قال الذهبي: «كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام» إ.هـ. وقعت له مناظرة مع السلطان محمود بن سبكتكين، فبهت، فمات على إثرها، وقيل سم في الطريق. توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر: السير للذهبي ١٧/٢١٤، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٣٢-١٣٣).

(٣) تفسير ابن فورك (١/٤٠٨).

(٤) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أَبُو مَنْصُور الماتريدي الحنفي، إليه تنسب (الماتريدية)، تخرج بأبي نصر العياضي، له كتاب التَّوْحِيد وكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الأَدِلَّة للكعبي، وكتاب بَيَان أَوْهَام الْمُعْتَرِثَةِ، وكتاب تأويلات القرآن، وله كتب شتى، مات سنة ٣٣٣ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/١٣٠-١٣١).

(٥) تفسير الماتريدي (٤/٣٦٠).

[المائدة: ١١٦]؟

قيل: إن ذلك سؤال لتعريف القوم، وتبكيته لا لتعريف الله تعالى، فإنه علام الغيوب، فليس يخرج عن كونه سؤالاً عن المعرفة، والسؤال للمعرفة يكون تارة للاستعلام، وتارة للتبكيته، وتارة لتعريف المسؤول وتنبهه لا ليُخبر ويُعلم، وهذا ظاهر^(١).

تعريف الألفاظ المتقاربة ذات الصلة بالموضوع:

وأما الألفاظ المتقاربة فهي: الطلب، والاستخبار، والاستفهام، والاستعلام.

- الفرق بين السؤال والاستخبار:

قال العسكري: «الاستخبار طلب الخبر فقط، والسؤال يكون طلب الخبر، وطلب الأمر والنهي، وهو أن يسأل السائل غيره؛ أن يأمره بالشيء أو ينهاه عنه، والسؤال والأمر سواء في الصيغة، وإنما يختلفان في الرتبة، فالسؤال من الأدنى في الرتبة، والأمر من الأرفع فيها»^(٢).

قلت: طلب الأمر والنهي ههنا هو من نوع ما عبّر عنه بطلب النوال أو طلب الاستعطاء.

وقال عن الفرق بين السؤال والاستفهام: «إن الاستفهام لا يكون إلا لما

(١) المفردات (ص ٤٣٧).

(٢) الفروق اللغوية (ص ٣٧).

يجهله المستفهم أو يشك فيه، وذلك أن المستفهم طالب لأن يفهم، ويجوز أن يكون السائل يسأل عما يعلم [من] لا يعلم، فالفرق بينهما ظاهر... والسؤال هو طلب الإخبار بأداته في الإفهام... انتهى^(١).

قال الزركشي^(٢) في البرهان عن الاستخبار: «هُوَ طَلَبُ خَبَرٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَهُوَ بِمَعْنَى الاسْتِفْهَامِ؛ أَي: طَلَبُ الْفَهْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الاسْتِخْبَارَ مَا سَبَقَ أَوَّلًا وَلَمْ يُفْهَمْ حَقَّ الْفَهْمِ، فَإِذَا سَأَلْتَ عَنْهُ ثَانِيًا كَانَ اسْتِفْهَامًا. حَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي فِقْهِ الْعَرَبِيَّةِ»^(٣).

وقال الراغب - في تفسيره - عن الفروقات بين هذه الألفاظ المتقاربة: «والطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام متقاربة، ومرتب بعضها على بعض، فالطلب أعمها؛ لأنه قد يقال فيما تسأله من غيرك، وفيما تطلبه بنفسك.

والسؤال لا يقال إلا فيما تطلبه من غيرك، فكل سؤال طلب، وليس كل طلب سؤالاً، والسؤال يقال في الاستعطاء^(٤)، فيقال سألت فلاناً كذا،

(١) المصدر نفسه (ص ٣٧).

(٢) الفقيه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل ثم المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، رحل إلى دمشق فسمع من ابن كثير علوم الحديث، من كتبه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، والبحر في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٥) والشذرات (٨/ ٥٧٣).

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢/ ٢٣٦).

(٤) كذا، ولعل الصواب: «الاستعطاء» هو ما أشار إليه بطلب النوال. والله أعلم.

ويقال في الاستخبار، فيقال سألته عن كذا.

وأما الاستخبار فاستدعاء الخبر، وذلك أخص من السؤال، وكل استخبار سؤال، وليس كل سؤال استخباراً.

والاستفهام طلب الإفهام وهو أخص من الاستخبار، فإن قول الله تعالى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]، استخبار، وليس استفهاماً، وكل استفهام استخبار، وليس كل استخبار استفهاماً.

والاستعلام: طلب العلم، فهو أخص من الاستفهام، إذ ليس كل ما يفهم يعلم بل قد يظن، ويحتمل أن كل استعلام استفهام وليس كل استفهام استعلاماً^(١).

وقال: «والاستخبار أعم من الاستفهام، وكل استفهام استخبار، وليس كل استخبار استفهاماً»^(٢).

وقال: «والمستخبر قد يقصد إلى أخذ إقرار المستخبر أو إلى إلجائه إلى الإقرار بما ينكره»^(٣).

وبما أن (السؤال) يُعدّ أعم هذه الأنواع التي استخدمت فيها أدوات الاستفهام، فقد يكون للاستفهام والاستعلام، والتقدير والإنكار، وقد يكون ممن يعلم لمن لا يعلم = فقد اخترت أن يكون البحث تحت هذا الاسم

(١) تفسير الراغب الأصبهاني (٥/٤٦٦).

(٢) المصدر نفسه (٢/٧٨٧).

(٣) المصدر نفسه (٢/٧٨٧).

دون غيره من الألفاظ المتقاربة.

ولا أدخل في هذا البحث السؤال بمعنى طلب الشيء، كقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، بل أكتفي بما جاء بصيغة الاستفهام.

المطلب الثاني

حكم السؤال

لا بد للإنسان في هذه الحياة أن تواجهه تساؤلات وإشكالات، تجعله حائراً في جوابها، فيحتاج إلى عالم ليعرض عليه ذلك، وهذا ما أرشد الله إليه بقوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولقد ذم النبي ﷺ من أقدم على الفتيا من غير سؤال أهل العلم، وقد ورد في حديث الذي سُجَّ رأسه أنه احتلم من الليل فسأل عن حكم الاغتسال، فقيل له لا نجد لك رخصة، فاغتسل فمات، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك، قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العيِّ السؤال^(١)».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن^(٢)»، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «زيادة العلم

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) وابن ماجه (٥٧٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (العلم - باب (٥٠) الحياء في العلم) معلقاً، ورواه مسلم موصولاً (ح):

الابتغاء، ودرك العلم السؤال^(١)»، وقيل لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أصبحت هذا العلم؟ قال: «بلسان سؤال، وقلب عقول^(٢)».

وعن ابن شهاب الزُّهْرِيُّ^(٣)، قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا تَدْعُو أَبْنَاءَنَا كَمَا تَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: «ذَاكُمْ فَتَى الْكُهُولِ؛ إِنَّ لَهُ لِسَانًا سُّؤْلًا وَقَلْبًا عَقُولًا»^(٤).

وعن ابن شهاب أيضاً، قال: «العلم خزائن، ومفاتيحها السؤال»^(٥).

وقال بعض المتقدمين^(٦):

إذا كنت في بلدٍ جاهلاً وللعلم ملتمساً فاسأل
فإنَّ السُّؤالَ شفاء العمى كما قيل في المثل الأوّل

(١) جامع بيان العلم (١/٣٧٤).

(٢) المدخل للسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٩١).

(٣) ابن شهاب، محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر القرشي الزهري المدني، إمام الحفاظ وعالمهم، حدث عن ابن عمر وأنس ومحمود بن الربيع وصغار الصحابة، وكبار التابعين، قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري، ت ١٢٤ هـ، على الصحيح، انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٠٨) وتقريب التهذيب (ص ٥٠٦).

(٤) رواه البيهقي في المدخل (ص ٢٩٠).

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٣٧٤) والمدخل للسنن الكبرى (ص ٢٩١).

(٦) هكذا نسبة ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٣٧٥)، وقال: «أُنشِدْتُ عن بعض المتقدمين»، وذكره الفيروزآبادي (٣/١٦٨) مع بعض الاختلاف، ولم ينسبه لأحد.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ^(١):

أَلَا خَبَّرُونِي أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا
سَأَلْتُ وَمَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْعِلْمِ يَعْلَمُ
سُؤَالَ امْرِئٍ لَمْ يَعْقِلِ الْعِلْمَ صَدْرُهُ
وَمَا السَّائِلُ الْوَاعِي الْأَحَادِيثَ كَالْعَمِ^(٢)

والمتتبع للكتاب والسنة يجد أن صيغة الأسئلة في الكتاب والسنة قد كثرت، وتعددت أغراضها، فجاء في القرآن الكريم عدة أسئلة من الصحابة للنبي ﷺ، فجاء جوابها في الوحي القرآني، كما كانت هناك أسئلة كثيرة كان جوابها من النبي مباشرة، كما أن القرآن والسنة ورد فيهما عدة أسئلة من غير المسلمين للنبي ﷺ، سواء على سبيل الإنكار والاستهزاء أو على سبيل الامتحان والاختبار، أو غير ذلك، كما وردت أسئلة كثيرة كان السائل فيها النبي ﷺ.

فمما ورد في الكتاب قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(١) ديوان الفرزدق (ص ٥٢٩) مع خلاف يسير. والفرزدق هو: شاعر عصره، أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري. يروي عن أبي هريرة وغيره، نظمه في الذروة، توفي سنة ١١٠هـ انظر: السير (٤/ ٥٩٠)

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٧٤-٣٧٥)، وآداب طالب العلم للدكتور أنس الكرزون (ص ٦٩-٧٠)

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] وغيرها من الآيات.

وعن ابن عباس قال: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وشبهه، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «ومراد ابن عباس بقوله: «ما سألوه إلا عن ثلاث عشر مسألة»: المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الوقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل

(١) رواه الدارمي (١/ ٢٤٤ ح ١٢٧) والبزار (١١/ ٢٧٤ ح ٥٠٦٥) والطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٤) وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٦٢، ح ٢٠٥٣) ولفظ البزار: «ثنتي عشرة».

(٢) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن القيم، ولد سنة ٦٩١هـ، وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، لازم ابن تيمية حتى صار من خواصه، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: زاد المعاد، والصواعق المرسلات، توفي سنة ٧٥١هـ وله ستون سنة، انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣)، وذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، بغية الوعاة (١/ ٦٢)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم»^(١).

وقد ورد ما يفيد المنع من السؤال في قوله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ١٠٨]، وقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾^(١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢]، ولكن المتأمل في هذه الآية يتبين له أن النهي عن نوع مخصوص من الأسئلة، وهو السؤال عن أشياء لو ظهرت ساءت السائل، وليس كل سؤال كذلك، ويتبين ذلك من بعض الروايات التي ذكرت في سبب نزول هذه الآية؛ فعن أنس بن مالك قال: «خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، قال «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين. فقال رجل: من أبي؟ قال: «فلان»، فنزلت هذه الآية: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾^(٢).

وعن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمراً وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟ فقال: «في النار» فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة»، فقام عمر بن الخطاب فقال:

(١) إعلام الموقعين (١/٥٦-٥٧).

(٢) صحيح البخاري (ح ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٧٠٨٩، وغيرها) وصحيح مسلم (ح ٢٣٥٩).

«رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، إننا يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهلية وشرك، والله أعلم من آباؤنا».

قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْوِئَةٌ﴾^(١).

وقد ورد في الصحيحين من حديث أنس بن مالك من غير ذكر سبب النزول أن من الذين سأله رجلاً قال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار» فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة».

قال: «ثم أكثر أن يقول: «سلوني سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه..» الحديث^(٢).

قال ابن القيم: «وقد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها؛ هل هي أحكام قدرية أو أحكام شرعية؟ على قولين:

فقليل: إنها أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفواً، ومنه قوله ﷺ: «وقد سئل عن الحج أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما

(١) رواه ابن جرير (١٧/٩/هجر) والطحاوي في شرح المشكل (١٤٧٥) وقال ابن كثير في تفسيره (٣/١٩٩-الشعب): «إسناده جيّد، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف».

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٤) ومسلم (٢٣٥٩).

تركتكم، وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١)؛ ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة المذكور: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً..» الحديث^(٢).

ومنه الحديث الآخر: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٣).

وفسرت بسؤالهم عن أشياء من الأحكام القدريّة؛ كقول عبد الله بن حذافة: «من أبي يا رسول الله؟»، وقول آخر: «أين أبي يا رسول الله؟ قال: في النار».

(١) رواه مسلم (ج: ١٣٣٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (ج ٦٠) والبخاري (٩٥٨٨) وقال: وهذا الكلام قد روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (الترمذي ٨١٤، وابن ماجه ٢٨٨٤)، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (رواه أحمد ٢٣٠٤)، وغيرهم وأصح إسناد يروى في ذلك حديث مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قلت: وورد أيضاً مثله عن أبي أمامة الباهلي (الطبراني في الكبير ٧٦٧١، ومسند الشاميين ٩٥٥).

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل، ولم أجده من حديث أبي ثعلبة، وإنما حديث أبي ثعلبة هو الآتي.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٥٨٩) وفي مسند الشاميين (٣٤٨٤) والدراقطني في سننه (٣٢٥/٥)، وحسنه الحافظ النووي في الأربعين (ص ٨٤ ح ٣٠)، وتعقبه الحافظ ابن رجب بأن فيه انقطاعاً، واختلافاً في رفع ووقفه. وانظر مزيداً من الكلام عليه في حاشية شيخنا الفاضل حمدي السلفي على معجم الطبراني الكبير.

والتحقيق: أن الآية تعم النهي عن النوعين»^(١).

وقال ابن كثير^(٢): «وقيل المراد...: لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(٣)، ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذ، تبينت لكم لا احتياجكم إليها»^(٤).

وقد ورد في السنة النهي عن كثرة السؤال، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»^(٥).

وقد ورد أن رسول الله ﷺ كان نهى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن السؤال، قال

(١) إعلام الموقعين (١/٥٧).

(٢) الإمام العالم العلامة الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر البصريو الدمشقي الشافعي، صاهر الحافظ المزي فأكثر عنه، برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، من أشهر كتبه: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٤٤٥) وشذرات الذهب (٨/٣٩٧)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (ح ٧٢٨٩) ومسلم (ح ٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٢٠٦)، تحقيق سلامة.

(٥) صحيح مسلم (ح: ١٣٣٧)

أَنْسُ بِنُ مَالِكٍ: «نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ!

قَالَ: «صَدَقَ».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟

قَالَ: «اللَّهُ».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ».. الحديث (١)(٢).

ومما سبق يتبين أن للعلماء تعليقات في سبب النهي وعلام يتوجه، فمجمّل ذلك أنه إن كان السؤال مما لا فائدة فيه، أو مما يسوء جوابه السائل، أو مما يسبب الضيق والحرص على الأمة في التشريع، أو كان السؤال من باب التنطع أو الاستهزاء فإن ذلك من المنهي عنه^(٣)، داخل فاعله تحت التعنيف أو التأديب أو الوعيد، وعلى ذلك لا تعارض بين النهي عن السؤال والإذن به بحسب المغزى والغرض منه والدافع إليه، أو بحسب أهميته من حيث العمل به أو عدم ذلك.

(١) صحيح مسلم (ح ١٢).

(٢) انظر: جمعًا من الآثار في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/١٠٥٤، وما بعدها).

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٤/١١٣) و(جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٥٤، وما

بعدها)، وتفسير ابن كثير (١/٣٨٠) و(٣/٢٠٣) فما بعدها/ تحقيق سلامة) وفتح الباري

(٤/٥٢٦١-٥٢٦٦ بيت الأفكار).

المطلب الثالث فوائد السؤال

هناك فوائد عديدة لإيراد صيغة السؤال من حيث المعنى البلاغي، وفوائد أخرى لإيراد صيغة السؤال من حيث المغزى التربوي، وسأتكلم ههنا عما يتعلق بالمغزى التربوي.

فأسلوب السؤال له أهمية وفوائد وأثر عند كل من السائل والمسؤول أو المستمع للسؤال.

وقد ذكر المصنفون في طرق التدريس والتعليم طرفاً من ذلك.

وأهم ما يتعلق بالمعلمين هو قوة النفس عند السؤال، وعدم الانشغال بما يقطع خاطر في أثناء السؤال^(١).

وكذلك: حسن صياغة السؤال؛ فصياغة السؤال - ليكون مقبولاً نافعاً ومؤثراً - ليس بالأمر السهل، بل لا بد له من عناية تامة ومهارة فائقة يراعى فيها: أهمية السؤال، وتدرجه، ومستوى المتعلمين، ويراعى فيها: إثارتهم وتشويقهم وتجديد نشاطهم، ومن مقاييس مهارة المعلم اعتبار جودة سؤاله، ووضوح منهجه في التدريس، فربَّ سؤالٍ يريد منه سائله أمراً ما فيسأل سؤالاً يكون فيه إغاز، أو إيهام فبدل أن يفكر المتعلمون تفكيراً سليماً تراهم يفكرون فيما لا علاقة له به^(٢).

(١) انظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم للقرطبي (١/١٣٩).

(٢) انظر السؤال في القرآن وأثره في التربية والتعليم للدكتور أحمد بن عبد الفتاح الضليبي

وكذلك يجب مراعاة الوقت الملائم لطرح السؤال، كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتدري ما حق الله على العباد؟»^(١)، حيث استغل قربه الجسدي منه مع خلوه من الانشغال، فاجتمع قربه الروحي مع قربه الجسدي، فوصول العلم في هذه الحال أرجى من أن يكون في حال أخرى.

وأما فيما يخص المتعلم فهناك فوائد عدة أيضاً، منها:

١ - يعد طرح السؤال من قبل المعلم على المتعلم أسهل تناولاً وفهماً من ذكر الكلام سرداً.

٢ - يدفع السؤال والمناقشة المتعلم إلى إعمال العقل، وإيقاظ الهمة، ويدعوه إلى التفكير وتقليب النظر؛ لمعرفة ما يتصل بموضوع النقاش مما يدفعه للموازنة والاستنتاج والتحليل.

٣ - يؤدي السؤال إلى تركيز انتباه المتعلمين وإثارة اهتمامهم نحو الحقائق التي يراد الوصول إليها، ولا سيما إذا كان الموضوع مما يتصل بأهم أمر من أمور الدين ألا وهو الاعتقاد.

٤ - يؤدي السؤال إلى إثارة نشاط المستمعين ويجعلهم متفاعلين، وربما سأل بعضهم بعضاً، وربما حملوا سؤالهم إلى عالم يسألونه، أو كتاب يقرؤونه، فتنمو بذلك مداركهم ويزيد اطلاعهم.

(ص ٢٥٥، ٢٥٦) ضمن مجلة الجامعة الإسلامية (عدد ١١١)، والموجه الفني

(ص ٤٢٨)، ودور السؤال التعليمي الإرشادي في تعلم ونشر العقيدة (موقع الألوكة).

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

٥ - يؤدي السؤال إلى تقدير درجة المعرفة عند الطلاب، كما كان النبي ﷺ يختبر أصحابه ببعض الأسئلة؛ ليرى مقدار ما عندهم من علم، كما في الحديث: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم! حدثوني، ما هي؟»^(١).

٦ - تؤدي طريقة الأسئلة والمناقشة إلى ثبات المعلومات واستمرارها لدى المتعلمين^(٢).

وهناك فوائد أخرى كثيرة، ويكفي في هذه العجالة تلك الإشارات اليسيرة، وليس في سردها كلّها فائدة كبيرة، لكونها خارجة عن موضوع البحث، وتحقيقها وسردها على النفس يشقّ، وكما قيل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم للضليمي (ص ٢٥٣، وما بعدها)، والموجه الفني لعبد العليم إبراهيم (ص ٤٢٧-٤٢٨) والتربية في السنة النبوية، أبو لبابة حسين (ص ٧٤-٧٥) أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عبد الرحمن النحلاوي (ص ٢٠٥-٢٠٦، ٢٠٨-٢١٠)

المبحث الأول

السؤال التعليمي الإرشادي

يقصد بهذا النوع من الأسئلة أن يقع السؤال من عالم لعالم وليس من جاهل لعالم؛ بقصد تعليم المخاطبين أو الحاضرين، وقد جاءت الأسئلة التعليمية على صورتين:

الأولى: أن يسأل السائل وهو يعلم أن المسؤول يعلم الجواب، وتكون الغاية من السؤال هي تعليم الحاضرين من جواب المسؤول.

الثانية: أن يسأل العالم من هو دونه ليعلمه، أو ليلفت نظره إلى أهمية المسؤول عنه - وإن كان يعلمه -؛ وذلك ليرسخ في ذهنه الجواب^(١). وسأتكلم عن هاتين الصورتين بأمثلة توضح المقام.

الصورة الأولى:

سؤال عالم عالماً آخر ليعلم الحاضرين:

وتتجلى في أوضح صورها في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان واليوم الآخر، وفي كل ذلك يسأله ويصدقه، ثم قال في آخره: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم»، فدل على أن هذه الأسئلة جاءت للتعليم وليس للتعلم والاستفسار.

(١) انظر: الموجه الفني لمدرسي اللغة العربية لعبد العليم إبراهيم (ص ٤٢٩).

وقد بوب عليه البخاري^(١): «باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له، ثم قال: «جاء جبريل يعلمكم دينكم، فجعل ذلك كله ديناً، وما بين النبي ﷺ لو فد عبد القيس من الإيمان»^(٢)، ثم ذكر الحديث من رواية أبي هريرة، وأما مسلم^(٣) فقد أخرجه من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَيَّ فَخَذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ:

(١) الإمام جبل الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاري، أبو عبد الله، مصنف الصحيح شهرته تغني عن الثناء عليه. توفي سنة ٢٥٦هـ، انظر: السير (٣٩١/١٢) شذرات الذهب (٢٤/١).

(٢) صحيح البخاري (كتاب الإيمان: باب (٣٧)).

(٣) الإمام الحفاظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين من كبار تلاميذ الإمام البخاري، ولد ٢٠٤هـ، رحل للحجاز ومصر والشام، صاحب الجامع الصحيح، ومؤلف الكنى والأسماء توفي سنة ٢٦١هـ، انظر: السير (٥٥٧/١٢) وطبقات الحنابلة (٣٣٧/١) والشذرات (٢٧٠/٣).

صَدَقْتُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

فهذه أسئلة شملت مراتب الدين وأصوله كلها، قال ابن رجب^(٢): «هذا حديث عظيم الشأن جداً يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(٣)، ولا شك أن النبي ﷺ كان قد علم قبل الصحابة أصول دينهم، ولكنه ههنا جمع هذه المراتب والأصول في مجلس واحد، ولا شك أن الحاضرين والمسلمين بحاجة إلى جمع هذه المسائل في مكان واحد بأسئلة يسيرة مختصرة، وأجوبة محكمة مقررة، وهو سؤال من عالمٍ لعالمٍ آخر لأجل تعليم الناس، «لأنه أمكن في النفس وأقوى في التأثير»^(٤)، وهذا أسلوب تعليمي فريد جميل، له فوائد عظيمة.

(١) (مسلم (٨)) من حديث عمر بن الخطاب، وقد رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة.
(٢) هو الإمام الحافظ الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن (رجب) عبد الرحمن، ورجب لقب جده، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الزاهد القدوة الثقة الحجة، صنف في شرح البخاري لم يكمل، والقواعد الفقهية، وذيل طبقات الحنابلة، وجامع العلوم والحكم، وغيرها الكثير توفي سنة ٧٩٥هـ، انظر: الشذرات (٨/ ٥٧٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٣٥/ إحياء التراث).

(٤) شرح الأربعين النووية للعلامة ابن عثيمين (ص ٥٦).

و«إن أول توجيه من رسول الله ﷺ للسائل وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي جاءه على صورة بشر: هو الدخول في التوحيد ولولوج الإسلام من بابه لما يحدثه هذا الأساس من قوة في التمسك بما يصدر عن الله من أوامر ونواهٍ»^(١).

وقد جرت العادة أنّ السائل يكون جاهلاً^(٢) فيسأل العالم ليرفع الجهل عن نفسه فيتعلم ويزداد علماً، وحينما تتغير الطريقة المعهودة من الأسئلة فيسأل العالم ليُعلّم لا ليتعلّم يكون للجواب وقع في القلوب، وصدى في النفوس؛ إذ يقصد من وراء ذلك لفت نظر السامعين والمسؤولين إلى أهمية هذا السؤال وما يترتب عليه من جواب، وهذا من هدي النبي ﷺ في تبليغ رسالة الإسلام وخاصة في أمور الاعتقاد، قال الحافظ ابن حجر^(٣):
«ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله لسائلٍ ليعلمه السامع»^(٤).

(١) وقفات في معالم التربية المحمدية من خلال حديث جبريل للأستاذ محمد مصطفى النابلسي (ص ١٩).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (١/٥٦).

(٣) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، ظهر نبوغه مبكراً، لقي الشيوخ الكبار كالحافظ العراقي وانتفع بهم، له مصنفات، أشهرها: فتح الباري، والإصابة، وتهذيب التهذيب، وغيرها الكثير، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٨٥٢هـ. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي، ولحظ الأُلحاح لابن فهد المكي (ص ٣٢٦)، وحسن المحاضرة (١/٣٦٣).

(٤) فتح الباري (١/٤٥٩ - الأفكار)

وقال ملا علي القاري الهروي^(١) في مرقاة المفاتيح: «قِيلَ: هُوَ مِنْ صَنِيعِ الشَّيْخِ إِذَا امْتَحَنَ الْمُعِيدَ عِنْدَ حُضُورِ الطَّلَبَةِ لِيَزِيدُوا فِي طُمَأْنِينَةٍ وَثِقَةٍ فِي أَنَّهُ يُعِيدُ الدَّرْسَ، وَيُلْقِي الْمَسْأَلَةَ مِنَ الشَّيْخِ بِلَا زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ»^(٢).

ويلاحظ في هذا النوع من الأسئلة: سلامة السؤال ووضوحه، وتسلسله وتدرجه، ووضوح الجواب وشموله، وهذه أعلى المعايير العالمية في صياغة السؤال التعليمي^(٣).

فاستخدام هذا الأسلوب من الأسئلة يجعل السامع في تلهف للجواب، وهذا ما حصل فعلاً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث قال الراوي مخبراً عنهم: «فعبجنا له يسأله ويصدقه».

وإذا اقترن بحال السائل قرائن أخرى فإنها تزيد من تشويق السامع، وتشد انتباهه أكثر! فمن ذلك:

١- كون السائل غريباً غير معروف.

٢- كونه حسن المنظر.

(١) الشَّيْخُ الْفَقِيه مَلا عَلِي قَارِي بَن سُلْطَانِ الْهَرَوِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَلَدَ بَهْرَةَ وَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتَقَرَّ بِهَا وَأَخَذَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَهُ مَصْنُوعَاتٌ عَدَّةٌ، مِنْهَا: شَرْحُ الْمَشْكَاتِ، وَشَرْحُ الشَّمَائِلِ، وَشَرْحُ الْجَزْرِیَّةِ، وَشَرْحُ النَّخْبَةِ، وَشَرْحُ الشُّفَاءِ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، تُوْفِيَ سَنَةَ ١٠١٤ هـ. انظر: البدر الطالع (١/٤٤٦).

(٢) مرقاة المفاتيح ملا علي القاري (١/٥٦).

(٣) انظر: دور السؤال التعليمي الإرشادي في تعلم ونشر علم العقيدة، لمحمود محمد

عراقي، رابط الموضوع: <http://www.alukah.net/social/0/35162>.

٣- كونه حسن الجلسة والتأدب.

٤- كونه حسن السؤال والحوار؛ (ما الإسلام؟.. قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه).

٥- كونه يسأل عن أهم الأمور التي تهم الحاضرين، كالاتقادات وأصولها.

لذا يحسن في استخدام هذا الأسلوب أن تراعى فيه هذه الأمور السابقة حتى يكون أوقع بالنفس.

ومن هذا الباب سؤال أهل العلم الكبار من سائل حصيف في المواسم أو في الفضائيات سؤالاً يفيد عامة الناس، وينقذهم مما هم فيه من جهالة أو بدعة، فإذا كان السؤال متقناً والإجابة مسددة كان لها أثرها في اعتقادات الناس.

وأما إن كان السؤال فيه خللٌ ما، كأن يأتي السائل بصورة المعلم، فربما يؤثر سلباً على المستمع، ولا يكون له قبول عند المخالفين، فيصدهم ذلك عن قبول لمجرد من الهوى، أما جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد سأل هذه الأسئلة وهو بصورة وهيئة المتعلم، وليس المعلم، ولكنه حينما ولى أخبرهم النبي ﷺ أنه «جاء يعلمكم دينكم».

ومما ينبه عليه ههنا فيما يتعلق بالجواب، أنه لا بأس بالزيادة في الجواب على السؤال إذا عُرف حال الناس أنهم بحاجة إلى هذا الكلام، وقد ذكر هذه الفائدة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، فقال في أثناء كلامه على الساعة: «تنبيه:

تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك؛ إرشاداً للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة»^(١).

الصورة الثانية من السؤال التعليمي:

وهي أن يكون السؤال موجهاً للتلاميذ، بصرف النظر عن معرفة مدى علمهم، فقد يكون منهم الجاهل وقد يكون منهم العالم، وقد يكون منهم من يعلم بعضاً ويجهل بعضاً.

وأذكر في ذلك مثالين:

١ / حديث مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(٢)،

ففي هذا الحديث أهم مسألة وهي حق الله تعالى على العباد، التي لأجلها خلق الله الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب، ولأجلها جاهد المجاهدون

(١) فتح الباري (١/٤٦٢ - الأفكار).

(٢) رواه البخاري (ح ٥٩٦٧، ٢٨٥٦، ٦٥٠٠، ٦٢٦٧، ٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)

وصابر المصابرون، و«لعظم شأن هذه المسألة»^(١) استحق هذا الأمر أن يكون بهذه الطريقة من مناداة معاذ باسمه، وتكرار النداء، في فترات متباعدة نوعاً ما، إلى غير ذلك من المثيرات^(٢)، ثم سؤاله عن الأمر العظيم بعدما شدّ انتباهه واستحضر ذهنه ليكون مهيباً لقبول العلم^(٣).

ففي طرح الأسئلة على معاذ رضي الله عنه بهذه الطريقة «ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في الفهم»^(٤) و«لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ في تفهمه وضبطه»^(٥)، «واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليخبر ما عنده، ويبين له ما يشكل عليه»^(٦).

٢/ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلِّ، نُخْبِرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ

(١) انظر: كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ١٧ - مع إبطال التنديد لابن عتيق).

(٢) انظر أسئلة الرسول في الصحيحين وتطبيقاتها التربوية (ص ٢٠٢-٢٠٥).

(٣) انظر: المفهم (١/٢٠٣) وشرح النووي على مسلم (١/٢٣١).

(٤) فتح المجيد (ص ١٠٧) تحقيق الريان.

(٥) (الفتح: ٤/٤٦٠٣، وانظر: ٤/٤٦٠٤-الأفكار).

(٦) (الفتح: ٤/٤٦٠٤-الأفكار) وانظر: أربعون حديثاً من أصح الصحيح في حق الله

سبحانه وتعالى، ص: ٢٩).

بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا
 الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ
 تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ
 وَالْمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ
 وَرَاءَكُمْ»^(١).

وفي هذا الحديث أيضاً سؤال من النبي ﷺ موجه لأصحابه «أتدرون ما
 الإيمان بالله وحده؟» ثم بيان ذلك لهم، مع علمه بأنهم مؤمنون.

وفيه دلالة على جواز السؤال عن الإيمان - وإن كانوا مؤمنين، وليس لنا
 أن نقول: فلان يسأل عن الإيمان أناساً مؤمنين؛ لاحتمال أن البعض لم
 تتضح له معالم الإيمان كاملة أو أن البعض حديث عهد بإيمان أو يكون
 ذلك لتأكيد ما في نفوسهم من علم وإيمان.

وكان جواب هؤلاء الوفد: «الله ورسوله أعلم»؛ لاحتمالات ثلاث:

الأول: من باب الأدب وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

الثاني: لاحتمال أنه يضيف أمراً لم يكن معلوماً عندهم.

الثالث: أنهم يجهلون الجواب.

(١) رواه البخاري (ح: ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، وغيرها) ورواه مسلم (ح: ١٧).

وقال الخطابي^(١) عن هذا الحديث: «كان هذا جواباً عن مسألة صدرت عن جهالة بالإيمان وشرائطه، فأخبرهم عما سألوه وعلمهم ما جهلوه، وجعل هذه الأمور من الإيمان»^(٢).

وفي هذا الحديث نوع من الأسئلة يختلف عن السؤال الوارد في حديث معاذ: «أتدري ما حق الله على العباد»؟، وهو أن حديث معاذ أتى بالسؤال ابتداءً، وأما في هذا الحديث فجاء السؤال في أثناء تلقيهم العلم وأخذهم الأمر، فبعد أن أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال لهم: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ وكان يستطيع أن لا يسأل ويستمر بأوامره، أو يستمر في الشرح من غير سؤال ويفسر الإيمان بالله وحده فيقول: وهو شهادة أن لا إله إلا الله... إلخ، فدل على أنه إذا كان العالم في تلقين علمه ربما يحتاج إلى توضيح بعض المسائل المهمة في التوحيد بطريقة السؤال الذي يبعث على الاهتمام والإثارة.

(١) الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، اشتغل بعلم الحديث وبرز فيه، صاحب التصانيف المفيدة، معالم السنن، وغريب الحديث، وأعلام الحديث، وشأن الدعاء، توفي سنة ٣٨٨ هـ. السير (٢٣/١٧)، والشذرات (٤/٤٧١).

(٢) معالم السنن (٤/٣١٣).

المبحث الثاني

سؤال التعلم (الاستعلام)

إذا تكلم البلاغيون عن الاستفهام قالوا: إن الأصل في الاستفهام الاستعلام، وهذا ما يُعبّر عنه بقولهم: الاستفهام على باب، ثم قد يأتي لأغراض؛ منها: التقرير، ومنها الإنكار والتوبيخ وغير ذلك، وذلك نظراً للمقصود من السؤال وغرض السائل^(١).

وإذا نظرنا في أسئلة الصحابة للنبي ﷺ، وجدنا أن أكثرها أسئلة استعلام؛ أي: طلب العلم، وهو التعلّم، وهو سؤال من الأدنى للأعلى، أو من الجاهل للعالم، أو من المفضول للفاضل، والسؤال «يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل»^(٢)، وهذه نماذج من بعض أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن بعض مسائل الاعتقاد:

سؤال الحارث بن هشام المخزومي عن كيفية الوحي:

سأل الحارث بن هشام المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) النبي ﷺ عن كيفية نزول الوحي عليه، وأجابه النبي ﷺ على ذلك من غير تكبر، فدل ذلك على جواز

(١) انظر: البلاغة الواضحة (ص ١٧٧-١٨٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص: ١٢١).

(٣) الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو عبد الرحمن القرشي، المخزومي، أسلم يوم الفتح، وكان استجار يومئذ بأمة هاني بنت أبي طالب، خرج إلى الشام مجاهداً أيام عمر بن الخطاب بأهله وماله، فلم يزل يجاهد حتى استشهد يوم اليرموك في رجب من سنة خمس عشرة، وقيل: بل مات في طاعون عمواس سنة سبع عشرة.

انظر ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٧٦٢)، وأسد الغابة (١/٤٢١)، والإصابة (١/٦٩٧).

السؤال عن هذا الأمر، كما رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ عن عائشة أم المؤمنين .
 فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ
 ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا
 يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا
 قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُقْصِمُ عَنْهُ
 وَإِنْ جَبِينُهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا»^(١).

إجابة النبي ﷺ عن هذا الأمر الغيبي دَلَّ على جواز السؤال والجوابِ
 عن أمر غيبي يمكن أن يدرك بالوصف أو القياس، وأما إن كان مما لا يمكن
 إدراكه، بكونه فوق ما يتخيل أو يوصف أو يقاس، فلا يشرع السؤال عنه،
 كالسؤال عن كيفية صفات الله تعالى، فلا يستعمل في حقه تعالى قياس
 التمثيل ولا قياس الشمول الذي «تستوي أفراده، ولكن يستعمل في حقه
 المثل الأعلى؛ وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمالٍ فالخالق أولى
 به، وكل ما تنزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزه عنه»^(٢).

(١) رواه البخاري (ح ٢، ٣٢١٥).

(٢) انظر: الرسالة التدمرية (ص ٥٠) وقياس الشمول: «هو ما كان مركباً من مقدمتين فأكثر ونتيجة بحيث
 يستوي الأفراد في كليّ يشملها» كقول المعتزلة: كل متصف بالصفات فهو جسم، والله متصف
 بالصفات، فالنتيجة أن الله جسم، ولذلك نفى المعتزلة الصفات حتى لا يقفوا في التجسيم.
 وأما قياس التمثيل: «فهو إلحاق فرع بأصل في حكمٍ لعله جامعة بينهما» انظر: شرح الشيخ
 عبد الرحمن بن ناصر البراك على التدمرية (ص: ٢٠٠)، وشرح الرسالة التدمرية للأستاذ الدكتور
 محمد بن عبد الرحمن الخميس (ص ١٩٢-١٩٣)، وشرح الكوكب المنير (٦/٤).

وقد جاز السؤال عن بعض صفات الله تعالى، سؤال استعلام واستخبار عن وجود الصفة لا عن كيفيةها؛ لأن معرفة اسم الصفة يدرك بالخبر، وكذا العلم بمعناها يدرك بالتعلم، بخلاف الكيفية فلا تدرك إلا بالخبر أو الرؤية أو القياس، وكل ذلك غير متحقق في حق الله تعالى، فلم يخبرنا الله سبحانه عن كيفية صفاته، ولم نره حتى نصفه، وليس لله مثل ولا كفو حتى يقاس عليه، حتى رؤية الله تعالى نفسها في الآخرة لا تكون رؤية إدراك، حتى يستطيع الرائي وصف الكيفية.

والأصل في جواز السؤال عن الله وعن صفاته سؤال تعلم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] وبصرف النظر عن سبب نزول هذه الآية؛ ففيها عدم النكير على من سأل عن الله تعالى، بل فيها تعريف الله تعالى بنفسه؛ بأوصافه التي يتفرد بها دون خلقه، وهي أحب الأوصاف للعباد التي توحى بالأنس والمحبة، وتدعوهم للتقرب إليه، والاستجابة له.

ومما جاء السؤال به عن صفات الله تعالى: السؤال عن رؤية الله سبحانه، وذلك في ثلاثة مواضع:

الأول منها: هل رأيت ربك؟

روى مسلم عن أبي ذرٍّ، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَتَى أَرَاهُ»^(١) وفي رواية عن عبد الله بن شقيق، قال: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ:

(١) رواه مسلم ٢٩١- (١٧٨).

لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا»^(١).

والسؤال الثاني عن الرؤية: هل نرى ربنا؟

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ».. الحديث بطوله^(٢).

وورد مثله عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

والسؤال الثالث عن الرؤية: هل رأى رسول الله ﷺ ربه؟

سأل مسروق^(٤) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السؤال نفسه: «يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟» فَقَالَتْ: «لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَ هُنَّ فَقَدْ كَذَبَ؛ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ

(١) رواه مسلم ٢٩٢ - (١٧٨).

(٢) رواه البخاري (٨٠٦) ومسلم (١٨٢).

(٣) رواه البخاري (٤٥٨١) ومسلم (١٨٣).

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي الكوفي العابد، أبو عائشة الفقيه، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، الإمام الثقة، مناقبه كثيرة، شلت يده يوم القادسية في سبيل الله، توفي سنة ٦٢ أو ٦٣ هـ روى له الجماعة. انظر: السير (٤/ ٦٣) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨).

حَجَابٍ ﴿ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ [لقمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ يَتَأَيَّمُوا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ^(١) وتقدمت الرواية عن عبد الله بن شقيق في الرواية الثانية من حديث أبي ذر المتقدم، قَالَ: «قُلْتَ لِأَبِي ذَرٍّ، لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟».

وأما إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو ليس إنكاراً للسؤال، بل لظن السائل أنه رأى ربه، يدل على ذلك الرواية الأخرى: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كُنْتُ مُتَكَبِّئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكَبِّئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِيْنِي، وَلَا تُعْجِلِيْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [النجم: ١٣]» الخ^(٢).

والملاحظ أن هذه الأسئلة كانت بالأداة (هل)، وليس بالأداة (كيف)، فإنه يمكن أن يسأل هل الله يتصف بكذا وكذا، بخلاف السؤال عن كيفية هذه الصفة. ومن الأسئلة الواردة في صفات الله تعالى؛ سؤال: «أين الله؟» وسوف يأتي تحت المبحث المتعلق بسؤال الامتحان إن شاء الله، وهناك أسئلة كثيرة في الصفات^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٨٥٥) ومسلم (٢٨٩) - (١٧٧).

(٢) رواه مسلم (٢٨٧) - (١٧٧).

(٣) وقد أفردت بحثاً في ذلك هو قيد الإعداد، يسر الله إتمامه.

المبحث الثالث

سؤال رفع الإشكال

طالب العلم لا يهناً له بال حتى يعرف المسائل على حقيقتها، فيعرف الصواب من الخطأ والمشكل من المحكم، فإذا عرضت له مسائل فوجدها متعارضة أو مشكلة^(١) سأل عنها من هو أعلم منه؛ لئلا تبقى حبيسة نفسه، فتنجلي له الأمور، وتتضح له المعالم، فيمشي على بينة وبصيرة من أمره.

فهذا معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصف هؤلاء القوم: «وَرَجُلٌ يَقْرُؤُهُ -أَيِ الْقُرْآنِ- لَيْسَ فِيهِ هَوًى وَلَا نِيَّةٌ يُفْلِيهِ فَلْيِ الرَّأْسِ فَمَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْهُ عَمَلٌ بِهِ؟ وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَكَلَهُ إِلَى اللَّهِ، لِيَتَفَقَّهَنَّ فِيهِ فِقْهًا مَا فِقَّهَهُ قَوْمٌ قَطُّ، حَتَّى لَوْ أَنَّ

(١) تعريف المشكل: هو كل نص شرعي استغلق وخفي معناه، أو أوهم معارضة نص شرعي آخر، أو أوهم معاني مستحيلة شرعاً، أو عقلاً، أو شرعاً وعقلاً. (هذا التعريف المختار لدى الدكتور أحمد بن عبد العزيز القصير، في كتابه الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ص ٢٦) وربما أطلق المشكل على ما أشكل مع غيره من النصوص دون ما كان خفياً بذاته. انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ١٠٢/ صقر) وبحث: موهم التناقض في القرآن الكريم، دراسة نظرية ونماذج تطبيقية للدكتور عماد طه أحمد الراعوش، (مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ص ٤٧٧، عدد ٢٧ سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٣ م).

وقد صنّف في الآيات والأحاديث المشككة كثير من العلماء، منهم: الإمام الشافعي في كتابه: (اختلاف الحديث)، وابن قتيبة في كتابه: (مشكل القرآن) و(تأويل مختلف الحديث)، و(الطحاوي في مشكل الآثار)، والطبري في: (تهذيب الآثار)، وابن الجوزي في: (كشف المشكل من حديث الصحيحين)، وغيرهم.

أَحَدَهُمْ مَكَثَ عِشْرِينَ سَنَةً فَلْيَبْعَثَنَّ اللهُ لَهُ مَنْ يُبَيِّنُ لَهُ الْآيَةَ الَّتِي أَشْكَلْتَ عَلَيْهِ أَوْ يُفَهِّمَهُ إِيَّاهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ (١).

وقد حصل لدى بعض الصحابة بعض الإشكالات فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، قال الإمام ابن تيمية (٢) واصفاً الصحابة الكرام بأنهم «كانوا يسألونه عن أدنى شبهة تقع في القرآن، حتى نساؤه، فراجعته عائشة في قوله: «من نوقش الحساب عُدِّبَ» وذكرت قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨]، حتى قال لها: ذلك العرض، وراجعته حفصة في قوله: «لن يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة» وذكرت قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]، حتى أجابها بقوله: «ألم تسمعي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ [مريم: ٧٢]، وراجعته عمر بقوله: ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، عام الحديبية لما صالح المشركين على الرجوع ذلك العام، حتى قال له أبو بكر كما قال له النبي ﷺ أقال لك: «أن تدخله هذا العام»؟

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٤) ولم أقف على تخريجه، وعزاه العلامة رشيد رضا في تفسيره (١٤٧/ ٣) للجوزجاني.

(٢) هو الإمام العالم الحافظ المناظر بحر العلوم أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني الحنبلي، ولد بحرّان سنة ٦٦١هـ ثم قدم مع والده إلى دمشق بعد استيلاء التتار على مناطقهم، برز بين أقرانه ونبغ في صغره، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين، صنف في الفقه والتفسير والعقائد والفلسفة والمنطق ورد عليهم وناظرهم، توفي ابن تيمية سنة ٧٢٨هـ، انظر: العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي، والعبر للذهبي (٨٤/ ٤).

قال: لا.

قال: «فإنك داخله ومطوّف به»^(١).

وأمثال ذلك كثيرة^(٢).

وسأذكر ههنا بعض هذه الأمور التي أشكلت على الصحابة مما أشار إليه ابن تيمية؛ ليتبين لنا جواز هذا النوع من الأسئلة، بسبب حسن الدافع وسلامة المقصد، بل ليتبين أهمية هذا النوع من الأسئلة التي تزيح الإشكال، وتزيل الإلباس، فتحصل فائدة العلم والرسوخ فيه بدفع المعارض.

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِّبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»^(٣).

ففي هذا الحديث يظهر أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشكل عليها قول النبي ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عذب»، ومن المعلوم ضرورة أن هناك يوم حساب وأن كل الناس ستحاسب، ولكن المؤمن يحاسب حساباً

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٣١) في حديث الحديبية الطويل.

(٢) الصفدية (١/١٣٩-١٤١).

(٣) رواه البخاري (١٠٣، ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧) مسلم (٢٨٧٦).

يسيراً، والكافر يحاسب حساباً عسيراً، كما في قوله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] فأشكل عليها ما في الآية وهو معلوم بالضرورة مع كلام النبي ﷺ، بأن الذي يحاسب سيعذب، فسألت عنه، ومعلوم أنه لا تعارض بين كلام الله وبين كلام رسوله؛ فجاءها الجواب الشافي من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث بين لها النبي ﷺ أن الحساب يطلق على أمرين:

الأول: الحساب اليسير وهو مجرد عرض الأعمال من غير نقاش فيها، وهو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة^(١)، قال ابن تيمية: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ نُوقِشَ، وَقَدْ زَادَهَا بَيَانًا، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَرُضَ لَا الْمُقَابَلَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْمُنَاقَشَةِ»^(٢).

قال الإمام الطحاوي: «وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعَرُضِ وَالْحِسَابِ وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

الثاني: تعرض الأعمال على صاحبها ويناقش في كل فعل، ويستقصى عليه، والمناقشة الاستقصاء وترك المسامحة، فيسأل عن الجليل والحقير^(٤) فههنا يهلك أو يعذب صاحب العمل.

(١) (انظر: الفتح: ٤٠٢/١١ - المعرفة).

(٢) (الجواب الصحيح (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) الطحاوية شرح وتعليق للألباني (ص ٧٢ فقرة ٨٢).

(٤) انظر: هدي الساري ١/١٩٨، والفتح (١١/٤٠١ - المعرفة).

قال النووي^(١): «معنى نوقش؛ أي: استقصى عليه، قال القاضي: وقوله: «عُدِّب» له معنيان:

أحدهما: أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ.

والثاني أنه مفضٍ إلى العذاب بالنار، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «هلك»، مكان: «عُدِّب» هذا كلام القاضي، وهذا الثاني هو الصحيح، ومعناه: أن التقصير غالب في العباد، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء»^(٢).

وقال شارح الطحاوية^(٣): «يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ نَاقَشَ فِي حِسَابِهِ لِعَبِيدِهِ لَعَذَّبَهُمْ

(١) الإمام الزاهد الورع أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة المشهورة، أهمها: رياض الصالحين، والأربعون حديثاً، وشرح مسلم، والمنهاج في الفقه، توفي وعمره ٤٥ سنة سنة ٦٧٦هـ، انظر: البداية والنهاية (١٧/ ٥٣٩ - هجر)، فوات الوفيات (٤/ ٢٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (ج ١٧/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٣) هو العلامة الفقيه صدر الدين أبو الحسن علي ابن القاضي علاء الدين علي بن ابن القاضي العالم محمد بن أبي العز الأذري الأصل الدمشقي النشأة الحنفي المذهب، ولد سنة ٧٣١هـ، اشتغل في العلم وتقدم فيه، واشتغل في القضاء في دمشق القاهرة، وامتنح فسجن في قلعة دمشق، من أشهر مؤلفاته: شرح الطحاوية، ورسالة في جواز الاقتداء بالمخالف، توفي ٧٩٢هـ، انظر: إنباء الغمر في أبناء العمر للحافظ ابن حجر (١/ ٢٥٨، ٤٠٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٥٥٧)، وقد سماه الحافظ ابن حجر: (علياً) في حوادث ٧٨٤هـ، وسماه (محمد بن علي) في وفيات سنة (٧٩٢)، وتبعه ابن العماد في

وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَّهُمْ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يَعْفُو وَيَصْفَحُ»^(١).

هذا وقد بوب البخاري على هذا الحديث: «بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ».

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب»^(٢).

وهذا النوع من الأسئلة ليس منهيًا عنه؛ لأنه رفع لإشكال وازدياد من علم، بخلاف بعض الأسئلة المذمومة التي جاء النهي عن إيرادها.

وقد رد الإمام ابن تيمية على من زعم أن فعل الصحابة هذا معارضة لأحاديث النبي ﷺ بالعقل؛ فقال: «قيل: لم يكن في الصحابة من يقول: إن عقله مقدم على نص الرسول، وإنما كان يشكل على أحدهم قوله، فيسأل عما يزيل شبهته، فيتبين له أن النص لا شبهة فيه».

فلما نفى النبي ﷺ مناقشة الحساب عن الناجين، لم ينف كل ما يسمى حسابًا، والحساب يراد به الموازنة بين الحسنات والسيئات، وهذا يتضمن

تسميته: (محمدًا)، والصواب أن اسمه: (علي)، كما نص على ذلك السخاوي في وجيز الكلام. انظر: مقدمة تحقيق الطحاوية بقلم: معالي الدكتور عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرنؤوط (١/٦٧).

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٢/٦٠٢)

(٢) (الفتح: ١/١٩٧ - المعرفة).

المناقشة، ويراد به عرض الأعمال على العامل وتعريفه بها»^(١).

قال الحافظ: «وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]، وفي حديث أنس: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء»^(٢).

قال ابن تيمية - عن الصحابة -: «إنا لم ننكر أنهم كانوا يعارضون نصاً بنص آخر، وإنما أنكرنا معارضة النصوص بمجرد عقلهم، والنصوص لا تتعارض في نفس الأمر، إلا في الأمر والنهي، إذا كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، وأما الأخبار فلا يجوز تعارضها»^(٣).

الحديث الثاني:

وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة فعن حفصة، قالت: «قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» قالت: فَقُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ قالت: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٧٢]»^(٤).

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٢٩).

(٢) (الفتح ١/ ١٩٧ - المعرفة).

(٣) درء التعارض (٥/ ٢٣١)

(٤) رواه أحمد في المسند (٤٤/ ٣٦-٣٧) وابن ماجه (٤٢٨١)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٠)، وأبو يعلى (٧٠٤٤)، والطبري في التفسير (في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١])، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٨ و ٣٦٣) و (٢٥/ ٢٦٦)، وابن

قال الإمام ابن تيمية: «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُورِدُونَ الْأَسْئَلَةَ عَلَيْهِ...»، وذكر أمثلة ثم قال: «وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، قَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١]. فَأَجَابَهَا بِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ثُمَّ نَجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾ [مریم: ٧٢].

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ، وَهَذَا الدُّخُولُ هُوَ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَمَّا الْوُرُودُ فَهُوَ مُرُورُ النَّاسِ عَلَى الصَّرَاطِ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وَهَذَا الْمُرُورُ لَا يُطَلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّخُولِ الَّذِي يَجْزِي بِهِ الْعُصَاةَ، وَيَنْفِي عَنِ الْمُتَّقِينَ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ^(٢).

الحديث الثالث:

وخير ما يمثل به في هذا الموطن حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٣)

حبان (٤٨٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٩٤)، وفي التفسير (في تفسير قوله تعالى:

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾). قال الألباني في تخريجه لابن أبي عاصم: «إسناده جيد».

• وقد رواه مسلم (٢٤٩٦) وغيره من حديث أم مبشر أنها سمعت رسول الله عند حفصة.

(١) هو حديث حفصة السابق حيث يرويه مسلم (٢٤٩٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أم مبشر أنها

سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الجواب الصحيح (١/٢٢٧-٢٢٩).

(٣) يلبسوا بِمَعْنَى: يخلطوا، يُقَالُ: لَبَسْتُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، أَلْبَسُ بِكَسْرِهَا: إِذَا خَلَطْتُ، وَلَبَسْتُ

بِكَسْرِ الْبَاءِ أَلْبَسُ بِفَتْحِهَا مِنْ لَبَسِ الثُّوبِ (كشف مشكل الحديث لابن الجوزي

[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»، وفي رواية لمسلم: «ليس هو كما تظنون...» الحديث^(١)، وجاء في صحيح البخاري في روايات أخرى: «فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»^(٢).

وروي عن ابن عباس: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ، فدخل ذات يوم فقرأ فأتى على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ إلى آخر الآية، فانتعل وأخذ رداءه، ثم أتى أَبِي بَن كَعْب فقال: «يا أبا المنذر! أتيت قبل على هذه الآية ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، وقد ترى أنا نظلم ونفعل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا ليس بذلك، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، إنما ذلك الشرك»^(٣).

وسبب الإشكال عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه التبس عليهم اطلاق لفظ (لَبَسَ الظلم) فظنوه أنه يندرج تحته أدنى ما يطلق عليه أنه ظلم، كظلم النفس، وهذا أمر يشق على الناس، ولذلك قالوا: «أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟»، وفي رواية لمسلم: «أينا لا يظلم نفسه؟» فهذا هو الذي سوَّغ لهم

(١/٢٦٦).

(١) البخاري (ح ٤٧٧٦) ومسلم (ح ١٢٤).

(٢) انظر صحيح البخاري: (ح ٣٢).

(٣) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٤-٥٢٥).

السؤال عن هذه الآية، وهو ليس من باب الاعتراض المفضي للرد أو الشك، ولكنه من باب الاستفهام عن أمر لم يفهمه، ولذلك عبّر بقوله: «فشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ»، مما دل على أنهم استسلموا لأمر الله ولم يعترضوا وإن وجدوا في ذلك مشقة، فجاء بيان النبي ﷺ شافياً في أن الظلم ههنا هو الشرك الأكبر وهو الظلم العظيم، وليس أي ظلم، وقد جاء تفسير الظلم في هذه الآية بالشرك عن جمع من الصحابة والتابعين، منهم:

أبو بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وسلمان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، وعمرو بن شرحبيل^(١)، وأبو عبد الرحمن السلمي^(٢)، ومجاهد^(٣)، وعكرمة^(٤)،

(١) عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وكان من أفاضل أصحاب ابن مسعود، وكان ثقة عابداً كثير الصلاة، مات سنة ٦٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٤٢).

(٢) أبو عبد الرحمن السلمي مقرئ الكوفة وعالمها عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود، وسمع منهم ومن عمر وتصدر للإقراء في خلافة عثمان، إلى أن مات في سنة ثلاث وسبعين أو بعدها في إمرة بشر بن مروان على العراق وكان ثقة رفيع المحل رحمه الله تعالى. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٤٧) والسير (٤/٢٦٨).

(٣) أبو الحجاج مجاهد بن جبر، الإمام الحبر المكي الأسود، كان أعلمهم بالتفسير، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وعرضه ثلاث مرات يسأله عن كل آية، مات عن نيّف وثمانين سنة، عام: ١٠٣هـ، انظر: السير (٤/٤٤٩)، وشذرات الذهب (٢/١٩).

(٤) عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان إماماً في التفسير، اتهم برأي الخوارج، كان واسع الرواية، روى عن ابن عباس وعلي وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الخيار، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٤٧).

والنخعي^(١)، والضحاك^(٢)، وقتادة، والسدي^(٣)^(٤).

قال ابن الجوزي^(٥): «وَالظُّلْمَ يَقَعُ عَلَى الشَّرْكَ وَعَلَى الْمُعَاصِي دُونَهُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا بِالشَّرْكَ»^(٦).

وكل من الشرك والكفر والظلم؛ فيه ما هو أكبر وأصغر، فما كان أكبر فهو الناقل من الملة، وهو المقصود ههنا من هذه الآية، والأصغر هو: كل ما دون الأكبر، وقد يكون على مراتب^(٧).

(١) هو الإمام الفقيه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، لقي عائشة وكان مفتي أهل الكوفة، توفي سنة ٩٦هـ. انظر: السير (٤م٥٢٠)، وتهذيب التهذيب (١/١٦٨).

(٢) الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني، ثقة مأمون إمام في التفسير، أخذه عن سعيد بن جبير، واختلف في لقائه ابن عباس، توفي سنة ١٠٥ وقيل: ١٠٦هـ. انظر: السير (٤/٥٩٨) وتهذيب التهذيب (٣/٢٧٠-٢٧١).

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي مولا هم الكوفي الأعور، سكن الكوفة، قيل كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي: (السدي)، وهو السدي الكبير، ثقة رأى بعض الصحابة؛ كالحسن بن علي وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة، مات سنة ١٢٧هـ، انظر: السير (٥/٢٦٤) وتهذيب التهذيب (١/٢٩٤).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٨٨ - الشعب).

(٥) الشيخ الإمام العلامة المحدث المفسر، عبد الرحمن بن علي بن محمد؛ أبو الفرج ابن الجوزي التيمي البكري يرجع نسبه للصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مصنف مكثراً، لم يصنف أحد مثله، من كتبه: زاد المسير في علم التفسير، والموضوعات في الحديث، وله تاريخ، وغيرها. وتوفي سنة ٥٩٧هـ (السير ٢١/٣٦٥ - ٣٨٤).

(٦) كشف المشكل لابن الجوزي (١/٢٦٧).

(٧) انظر: شرح هذا الحديث عند ابن رجب في فتح الباري (١/١٤٤-١٤٦) حيث تعرض

قال شيخ الإسلام: «والذين شق عليهم ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد نفسه، وأنه لا أمن ولا اهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه، فبيّن لهم النبي ﷺ ما دلّهم على أن الشرك ظلمٌ في كتاب الله، فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بظلم، فإن من لم يلبس إيمانه بهذا الظلم، كان من أهل الأمن والاهتداء، كما كان من أهل الاصطفاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ...﴾ [فاطر: ٣٢].»

وهذا لا ينبغي أن يؤخذ أحدهم بظلمه لنفسه، بذنب إذا لم يتب؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧-٨]، وقد سأل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «يا رسول الله! أينا لم يعمل سوءاً؟» فقال: «يا أبا بكر أأنت تنصب؟ أأنت تحزن؟ أليس يصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به»^(١)، فبين أن المؤمن الذي إذا مات دخل الجنة قد يُجزى بسيئاته في الدنيا بالمصائب.

قال: «فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة: الشرك، وظلم العباد، وظلمه لنفسه بما دون الشرك، كان له الأمن التام والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه كان له الأمن والاهتداء مطلقاً، بمعنى: أنه لا بد أن يدخل الجنة كما وعد بذلك في الآية الأخرى.

لهذه التقسيمات.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩-٢٣٢ ح: ٦٨-٧١)، وأبو يعلى (ح ٩٨-١٠١)، وابن حبان

(ح ٢٩٢٦) والحاكم (٣/ ٨٣ ح ٤٥١٢/ مقبل)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي

(٣/ ٥٢٢ ح ٦٥٣٦/ عطا).

وقد هداه الله إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه لنفسه.

وليس مراد النبي ﷺ بقوله: «إنما هو الشرك» أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام والاهتداء التام، فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف؛ لم يحصل لهم الأمن التام والاهتداء التام اللذين يكونون بهما مهتدين إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم؛ من غير عذاب يحصل لهم. بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط، ومعهم أصل نعمة الله عليهم ولا بد لهم من دخول الجنة.

وقوله: «إنما هو الشرك» إن أراد الأكبر، فمقصوده أن من لم يكن من أهله فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة، وإن كان مراده جنس الشرك، فيقال: ظلم العبد لنفسه، كبخله - بحب المال - ببعض الواجب هو شرك أصغر، ونحو ذلك.. فهذا فاته من الأمن والاهتداء بحسبه، ولهذا كان السلف يدخلون الذنب في هذا الشرك بهذا الاعتبار). انتهى ملخصاً^(١).

فالظلم الرافع للأمن والهداية على الإطلاق هو الشرك، وجواب النبي ﷺ هو الذي يشفي العليل ويروي الغليل، فإن الظلم المطلق التام هو

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٠-٨٢).

الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها^(١).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على جملة الأحاديث السابقة: «والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً^(٢)، مع توجه السؤال وظهوره؛ وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾، وفي حديث عائشة: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم»^(٣)، ومن ثم أنكر عمرُ على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه»^(٤). والله أعلم.

(١) انظر: الصواعق المرسله (٣/١٠٥٧) وفتح المجيد (١١٨-١١٩).

(٢) تقدم كلام شيخ الإسلام أن هذا كثير، ولا تعارض بين القولين؛ فإن هذه الكثرة نسبية فهي

قليلة بالنسبة لكثرة الصحابة وللسنوات الطوال التي قضاها الصحابة مع النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري (رقم ٤٥٤٧) ومسلم (رقم ٢٦٦٥).

(٤) (الفتح ١/١٩٧ - المعرفة).

المبحث الرابع

سؤال الاختبار

وهو طرح السؤال من المعلم على التلاميذ بقصد قياس معرفتهم، واختبار مقدرتهم، فيكون في هذا السؤال ما في سابقه من شحذ الأذهان وتشنيف الأذان لسماع الجواب عند من لم يعرف ذلك، وفيه معرفة مراتب الناس بالفهم والعلم، وإقرارهم على علمهم وتثبيتهم عليه، أو تصحيح مفهوم قد غلطوا فيه، أو تعليمهم أمراً جهلوه، والأمثلة على ذلك كثيرة في السنة النبوية، سواء في أمور العقائد أو في غيرها، وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى باباً في كتاب العلم جاء فيه: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»^(١)، ثم ذكر تحته حديث «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، حدثوني ما هي؟» قال: «فوق الناس في شجر البوادي»، قال عبد الله -أي ابن عمر-: «فوق في نفسي أنها النخلة»، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة»^(٢).

فهذا الحديث وإن لم يكن له علاقة مباشرة بالعقيدة إلا أن فيه أهمية طرح هذا النوع من الأسئلة، وذلك يتبين من قوله: «فوق الناس في شجر البوادي» وهذا ما يسمى بـ(العصف الذهني)، حيث إنهم تفاعلوا مع السؤال وكل إنسان أصبح يخطر في قلبه شجرة ربما تختلف عما خطر للآخر.

(١) الصحيح (كتاب العلم باب (٥)).

(٢) (البخاري (٦١، ٦٢) ومسلم (٢٨١١)).

ويتبين شدة اهتمامهم وتفاعلهم أنهم هم الذين طلبوا منه أن يجيبهم بعدما عجزوا عن الإجابة الصحيحة، بقولهم: «حدثنا ما هي يا رسول الله».

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد... امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الأغلوطات»^(١) قال الأوزاعي أحد رواته: «هي صعاب المسائل»، فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج مخرج تعنت المسؤول أو تعجيزه.

وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف: «باب الفهم في العلم»^(٢) انتهى.

ومما جاء من الأسئلة على سبيل الاختبار في أبواب العقائد: حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: «قلت: الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ».

قال: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟».

قال: «قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال:

(١) رواه أبو داود (رقم ٣٦٥٦)، وأحمد (٩٢/٣٩) بلفظ: «الغلوطات»، وأخرج قول الأوزاعي الخطابي في غريبه (١/٣٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٥) وتمام المنة (ص ٤٥).

(٢) الفتح (١/٤٧٨ - الأفكار)، والتبويب في الصحيح (كتاب العلم - باب ١٤).

فضرب في صدري، وقال: «والله ليَهْنِك العِلْمُ أبا المُنْذِرِ» رواه مسلم^(١)، وزاد أحمد: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفْتَيْنِ تَقْدُسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ^(٢)».

دل هذا الحديث على أنه يستحسن للعالم أن يختبر تلاميذه؛ ليعلم مقدار العلوم التي حصلوها، بالاكْتِسَابِ أو بالاستنباط والاستقراء، فحينما سأل النبي ﷺ أَبِي بِنِ كَعْبٍ هذا السؤال أراد اختباره، فإن كان عالماً أقره على علمه، وإن كان غير ذلك علّمه، فلما عرف النبي ﷺ جواب أَبِي هَنَّا على علمه القيم ودعا له، وذلك نظراً لدقة السؤال من جهة، ولتعلقه بكلام الله من جهة أخرى، مما يدل على علو كعبه في الاستنباط، ورجاحة عقله في الفهم، فحق لمن وصل به فهمه لكتاب الله إلى هذا المقدار أن يهنأ على هذا الجواب، قال النووي: «فيه منقبة عظيمة لأبيّ، ودليل على كثرة علمه...»^(٣).

وفيه دليل على جواز السؤال عن كلام الله تعالى وفضله وتفاضله، وفيه دليل على أن كلام الله تعالى يتفاضل، ولا يعني ذلك نقصاً في المفضول؛ فالمتكلم واحد، وهو الله تعالى، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه. وإنما التفضيل في المعاني التي حواها الكلام، وقيل: إنما التفضيل راجع إلى عظم أجر القاري وجزيل ثوابه، وقد منع

(١) مسلم (٨١٠).

(٢) المسند (٢٠٠/٣٥).

(٣) شرح النووي (٩٣/٦).

البعض من ذلك؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضل، وليس في كلام الله نقص^(١)، وكلامهم مرجوح لظهور أدلة التفاضل.

روى ابن عبد البر^(٢) عن إسحاق بن منصور^(٣) قال: «قلت لأحمد بن حنبل: حديث النبي ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»^(٤) فلم يقم لي على أمرين».

قال: وقال لي إسحاق بن راهويه^(٥): «إنما معنى ذلك أن الله جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض، فجعل

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٦٩، ٥٩)، ودرء التعارض (٧/٢٧٣).

(٢) العلامة العلم الحافظ، أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، شرح الموطأ بكتابين: التمهيد والاستذكار، وصنف في الصحابة: الاستيعاب، توفي سنة ٤٦٣ هـ، انظر: السير (١٨/١٥٣)، وشذرات الذهب (٥/٢٦٧).

(٣) الإمام، الفقيه، الحافظ، الحجة، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، نزيل نيسابور، الملقب بالكوسج، ولد: بعد السبعين ومائة، وسمع: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، اعتمده في (الصحيحين) أي اعتماد، وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (ح ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤)، ومسلم (ح ٨١١)، (٨١٢).

(٥) هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، ولد ١٦١ وسمع من ابن المبارك وغيره، صنف المسند، وكان صاحب سنة واتباع رحمته الله، توفي سنة ٢٣٨ هـ. انظر: السير (١١/٣٥٨) وشذرات الذهب (٢/٨٩).

لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لغيره من كلامه؛ تحريضاً من النبي ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته وليس معناه أن لو قرأ القرآن كله كانت قراءة قل (هو الله أحد) تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات، لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة».

قال أبو عمر: «من لم يجب في هذا أخلص ممن أجاب فيه والله أعلم»^(١).

ولكن إجابة إسحاق لا غبار عليها، لموافقها لظاهر النصوص، والإمام أحمد^(٢) لم ينفِ التفاضل.

قال شيخ الإسلام: «والناس متنازعون فيها نزاعاً منتشرأً، فطوائف يقولون: بعض كلام الله أفضل من بعض كما نطقت به النصوص النبوية: حيث أخبر عن (الفاتحة) أنه «لم ينزل في الكتب الثلاثة مثلها»^(٣)، وأخبر عن سورة (الإخلاص) أنها تعدل ثلث القرآن»^(٤)، وعدلها لثله يمنع مساواتها

(١) التمهيد (٢٣٢/١٩) وانظر: الآثار العقديّة الواردة في كتاب التمهيد لابن عبد البر (٧٦٩/٢).

(٢) هو الإمام على الإطلاق ناصر السنة الصديق الثاني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المسند، والزهد، وفضائل الصحابة، امتحن في الله لأجل القول بخلق القرآن فثبته تعالى وأعلى قدره، مناقبه أكثر من أن تحصى، توفي سنة ٢٤١هـ، انظر: ترجمته طبقات الحنابلة (٤/١)، والسير (١١/١٧٧).

(٣) رواه الترمذي (ح: ٢٨٧٥)، وابن خزيمة (١/٢٥٢)، والحاكم (٢/٢٨٣-عطا)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه قريباً.

لمقدارها في الحروف، وجعل (آية الكرسي) أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً، وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله أعظم؟» قال: فقلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر»، ورواه ابن أبي شيبة^(١) في مسنده بإسناد مسلم وزاد فيه: «والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفقتين تُقدِّسُ الملكَ عندَ ساقِ العرشِ»^(٢).

وروي أنها «سيدة آي القرآن»^(٣)، وقال في المعوذتين: «لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ»^(٤)، وقد قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا آوُ

(١) لم أجده في المطبوع من مسنده (دار الوطن) ولا في المصنف.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه الترمذي (٥/ح ٢٨٧٨)، والحميدي (٢/ح ٩٩٤)، ومن طريقه الحاكم (٢/٣١١/مقبل)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٥٤ ح ٢١٧١)، وأخرجه الحاكم أيضاً من غير طريق الحميدي (٢/٣١٢)، وابن عدي في الكامل (٢/٢١٩)، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٥٨ ح ٢١٧٦)، وابن الأنباري في المصاحف عن علي موقوفاً، (كما في الدر المنثور: ٣/١٧٢).

(٤) رواه مسلم (ح ٨١٤).

مِثْلَهَا ﴿ [البقرة: ١٠٦]، فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتي بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى. وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله، مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة.

قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨] (١).

«والسلف كانوا مقرين بأن القرآن أحسن الحديث وأحسن القصص، كما أنه المهيمن على ما بين يديه من كتب السماء، فكيف يقال: إن كلام الله كله لا فضل لبعضه على بعض؟!» (٢).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة، والعلم، والملك، والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات، والله أعلم» (٣).

ومن الأسئلة الواردة عن الصحابة الدالة على جواز السؤال على جهة الاختبار ولو في الاعتقاد، ما رواه مسلم عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١٠ - ١١).

(٢) المصدر نفسه (١٧/٣٩).

(٣) شرح النووي (٦/٩٤).

قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمَكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَخْزَرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَرْيَنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا» (٧) [الشمس: ٧-٨] (١).

في هذا الحديث نوعان من الأسئلة، فقد سئل النبي ﷺ عن القدر سؤال استعلام فأجاب، ثم استخدم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا السؤال نفسه، ولكنه جاء بصيغة الاختبار لأصحابهم وأتباعهم، وكلا السؤالين عن القدر، فيعلم من ذلك جواز السؤال عنه، سؤال استعلام أو اختبار أو تعليم، بخلاف سؤال التعمق أو التكلف، أو سؤال التشكيك أو الإلحاد، أو المخاصمة، المؤدي لضرب كتاب الله ببعض، فإن هذا منهي عنه (٢)، فعن عبد الله بن

(١) مسلم: (٢٦٥٠).

(٢) انظر: تفاصيل الأسباب الموجبة للنهي عن الخوض في القدر: كتاب «ضرورة تعلم مسائل القدر والنهي عن الخوض فيه» للأستاذ الدكتور محمد بن عبد العزيز العلي (ص: ٥١) وما بعدها.

عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ خرج وهم يتنازعون في القدر؛ هذا ينزع آية وهذا ينزع آية، فكأنما فقى في وجهه حبّ الرّمان، فقال: «بهذا أمرتم أو بهذا وكلتم، أن تضربوا كتاب الله ببعضه ببعض؟ انظروا إلى ما أمرتم به فاتبعوه، وما نهيتم عنه فاجتنبوه»^(١)، وفي رواية: «بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم؛ تضربون القرآن ببعضه ببعض؟ بهذا هلكت الأمم قبلكم» قال: فقال: عبد الله بن عمرو، ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ، ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه^(٢).

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (ح ١٨٠، ١٧٩، ١١١٨، ١١١٩)
 (٢) رواه ابن ماجه (ح ٨٥) قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه ح ٦٩).

المبحث الخامس

الامتحان

مرّ معنا سابقاً أن من الأسئلة ما يطرحه الإمام والعالم على المتعلمين ليختبر ما عندهم من معرفة، وسأتكلم في هذا النوع من الأسئلة عن الامتحان لمعرفة المسؤول؛ أهو مسلم أم لا؟ أو إسلامه صحيح أم غير صحيح؟ أو أهو صادق فيما يقول أم أنه غير صادق؟ وذلك بمعرفة علامات إيمانه ولو بالظاهر؛ فيحكم من خلالها على الشخص بما هو أهله، وليس المقصود من ذلك السؤال قياس المعرفة لدى المسؤول.

وهذا النوع من الأسئلة قد استخدمه النبي ﷺ في عدة أماكن حينما تستدعي الحاجة ذلك، بخلاف أسئلة الامتحان البدعية التي حدثت بعد عهد النبي ﷺ.

وقد ورد سؤال الامتحان في سورة الممتحنة كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جِلْهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ۖ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد جاءت الرواية في بيان كيفية الامتحان على ثلاثة أوجه (١):

(١) انظر: في ذلك تفسير المحرر الوجيز لابن عطية (٢٩٧/٥)، وزاد المسير لابن الجوزي

(٨/٢٤٠ - ٢٤١)، وتفسير القرطبي (١٨/٦٢).

الوجه الأول: ما ورد عن ابن عباس أنه سئل: كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهن: بالله ما خرجت من بغض زوج؟ وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض؟ وبالله ما خرجت التماس دنيا؟ وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله؟^(١).

وجاءت بعض الطرق عند ابن جرير^(٢) والبخاري^(٣) أن الذي كان يحلفهن عن أمر رسول الله ﷺ له عمر بن الخطاب^(٤).

وقال مجاهد: ﴿فَأَمَّتْ حُوهْنَ﴾: فاسألوهن: عما جاء بهن؟ فإن كان بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره، ولم يؤمنّ فارجعوهن إلى

(١) رواه الترمذي في سننه (ح: ٣٣٠٨) وقال: حديث غريب، ورواه الطبري (٤٤/٢٨).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مؤرخ الإسلام وشيخ المفسرين، ولد سنة ٢٢٤هـ في طبرستان واستوطن بغداد، من كتبه: (جامع البيان في تفسير القرآن)، و(أخبار الأمم والملوك) توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ، انظر: وفيات الأعيان (٤/١٩١)، وشذرات الذهب (٢٩/١).

(٣) الحافظ الكبير أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير المعمل، توفي في ربيع الأول بالرّملة سنة ٢٩٢هـ. انظر: السير (١٣/٥٥٤)، وشذرات الذهب (٣/٣٨٧).

(٤) مسند البزار برقم (٢٢٧٢ - كشف الأستار) وقال: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا روى عن أبي نصر إلا خليفة». قال الهيثمي في المجمع (٧/١٢٣): «وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات». وتعقبه ابن حجر في مختصر الزوائد (٢/١١٢ ح ١٥١٧)، قلت: «أعله الشيخ بقيس، وقد ذكر البخاري أن أبا نصر لم يسمع من ابن عباس فهي العلة».

أزواجهن^(١).

وقال عكرمة: يقال لها: ما جاء بك إلا حب الله ورسوله؟ وما جاء بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك؟ فذلك قوله: ﴿فَأَمْتَحُونَهُنَّ﴾^(٢).

وقال قتادة^(٣): «كانت محتتهن أن يستحلفن بالله: ما أخرجكن النشوز؟ وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه؟ فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن».

وقال قتادة أيضاً: «يحلفن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ورسوله»^(٤).

الوجه الثاني: وهو ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحُونَهُنَّ﴾: «كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله»^(٥).

الوجه الثالث: وهو ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بقول الله: ﴿يَأْتِيهَا

(١) تفسير ابن جرير (٥٧٧/٢٢).

(٢) المصدر نفسه (٥٧٧/٢).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو من خيار التابعين، اتهم بالقدر، توفي بضع عشرة ومائة. انظر: السير (٥/٢٦٩)، والتقريب (ص ٤٥٣).

(٤) تفسير ابن جرير (٥٧٧/٢٢).

(٥) تفسير ابن جرير (٥٧٦/٢٢).

النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴿ [الممتحنة: ١٢] إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة^(١)، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام؛ قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط، إلا بما أمره الله ﷻ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلاماً»^(٢).

وعنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يمتحن المؤمنات إلا بالآية، قال الله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، ولا، ولا»^(٣).

وليس هناك تعارض بين هذه الأقوال الثلاثة - في سورة الممتحنة -، فلا مانع أن تُسأل المرأة هذه الأسئلة كما في قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم فإذا عرف صدقها تعرض عليها البيعة، ولا يمكن أن تعرض عليها البيعة قبل التحقق من إيمانها، فتكون البيعة محنة ثانية أيضاً، ولعله لأجل ذلك لم يذكر ابن كثير حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من ضمن الأقوال في الامتحان.

(١) هكذا في صحيح البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦) (المحنة) بالنون من الامتحان، ووقع في تفسير ابن جرير (المحبة) بالباء، وفيما يظهر أنه تصحيف.

(٢) رواه البخاري (٤٨٩١، ٢٧١٣، ٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦) وابن ماجه (٢٨٧٥) وابن جرير (٥٧٦/٢٢).

(٣) تفسير ابن جرير (٥٧٦/٢٢)، وقد رواه البخاري (ح: ٧٢١٤)، وعبد الرزاق (٢/٢٨٧)، ومن طريقه الترمذي (٣٣٠٦) بنحوه.

وقد يطرأ ههنا سؤالان:

الأول: لماذا كان هذا السؤال والامتحان؟ ألا يكفي أن يظهر الإنسان إسلامه فيقبل؟

الجواب: أن يقال: إن الامتحان هذا لم يكن لكل المسلمين والمسلمات، بل كان لفئة معينة من المؤمنات، وذلك للحاجة الداعية لذلك، حيث كان النبي ﷺ قد عقد عهداً أيام الحديبية مع المشركين بأن يردّ النبي ﷺ كل من أتى إليه من مكة للمدينة أن يرده لمكة، فجاءت امرأة للنبي ﷺ من مكة فأنزل الله تعالى آية الامتحان، وقد ورد أيضاً أن نساء قريش إذا غضبن من أزواجهن هددنهم باللحاق بالنبي ﷺ^(١)، فكان هذا الامتحان، فمن عرف صدقها قبلت، ومن كانت غير ذلك رُدّت لأهلها أو زوجها - كما تقدم -.

السؤال الثاني: هل هذه الأسئلة يعرف بها صدق الإنسان من كذبه؟

الجواب: أنه قد تعرض العلماء لهذا الأمر، وبينوا أن الأحكام تبنى على الظاهر، وأن هذا الظاهر معتبر حتى يتبين خلافه، وخاصة إذا جاء هذا الامتحان على سبيل الحلف أو البيعة - كما في بعض الروايات - فلا يصح أن يشكك في الحالف من غير قرينة توجب الشك، أو يكذب من غير بيعة.

قال ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] يقول: فإن أقررن عند المحنة بما يصح به عقد الإيمان لهن،

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢٢/٥٧٨) فقد ورد ذلك عن ابن زيد.

والدخول في الإسلام، فلا تردوهن عن ذلك إلى الكفار^(١).

وقال الماوردي^(٢) في قوله: ﴿يَتَأَيَّمُوا إِلَيْهَا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ لأنه يعلم بالامتحان ظاهر إيمانهن والله يعلم باطن إيمانهن؛ ليكون الحكم عليهن معتبراً بالظاهر، وإن كان معتبراً بالظاهر والباطن^(٣).

وقال السمعاني^(٤): وَقَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ يَعْنِي: إِخْلَاصَهُنَّ فِي إِيْمَانِهِنَّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أَي: إِيْمَانِ الْإِقْرَارِ وَالْإِمْتِحَانِ، كَأَنَّهُنَّ أَقْرَرْنَ بِالْإِيْمَانِ، وَحَلَفْنَ عِنْدَ الْإِمْتِحَانِ^(٥).

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٥٧٨/٢٢).

(٢) العلامة شيخ القضاة أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، مصنف (الحاوي) و(الإقناع) و(أدب الدنيا والدين)، وكان إماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، توفي في سنة ٤٥٠ هـ. انظر: السير (٦٤/١٨)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢١٨/٥).

(٣) النكت والعيون للماوردي (٥٢٠/٥) وبنحوه قال كثير من المفسرين، انظر: الواحدي في الوسيط: (٢٨٥/٤)، وابن الجوزي (٢٤١/٨) والقرطبي (٦٣/١٨).

(٤) الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التيمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي. ولد: سنة ٤٢٦ هـ، صنف في التفسير والفقه وأصوله، وكان متبعاً للسنة محباً لأهل الحديث والأثر، توفي سنة ٤٨٩ هـ، انظر: السير (١١٤/١٩).

(٥) تفسير السمعاني: (٤١٨/٥).

وقال الشوكاني^(١): «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» هذه الجملة معترضة لبيان أن حقيقة حالهن لا يعلمها إلا الله سبحانه، ولم يتعبدكم بذلك، وإنما تعبدكم بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن في الرغوب في الإسلام، فإن علمتموهن مؤمنات؛ أي: علمتم ذلك بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي أمرتم به فلا ترجعوهن إلى الكفار^(٢).

وقال العلامة صديق حسن خان^(٣): «فَإِنَّ عِلْمَهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ» أي علمتم ذلك بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي أمرتم به، وهو الظن الغالب بظهور الأمارات، وتسمية الظن علماً يؤذن بأن الظن الغالب، وما يفضي إليه القياس، جار مجرى العلم، وصاحبه غير داخل في قوله: «وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...» [الإسراء: ٣٦]، وقال الكرخي: «المراد بالعلم الظن، وسمي

(١) الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة ١١٧٣ هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩، ومات حاكماً بها، وكان نابغة ذكياً شاعراً عبقرياً؛ له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير في التفسير، وغيرها، توفي ١٢٥٠ هـ، انظر: البدر الطالع له (٢/ ١١٤) والأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٥٦).

(٣) العلامة المحقق صديق بن حسن خان القنوجي البخاري، ولد في قنوج ونشأ بها، ثم رحل إلى بهوبال وطلب العلم بها، كثير التصنيف، من مصنفاته: (فتح البيان في مقاصد القرآن)، و(الدين الخالص)، و(قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر)، و(التاج المكمل) توفي سنة ١٣٠٧ هـ، انظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لنعمان الألوسي (ص ٦٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧).

علماً؛ إيداناً بأنه كالعلم في وجوب العمل به، ففي الكلام استعارة تبعية»^(١).
وأما ابن كثير فقال: «فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه
يقيناً»^(٢).

وأما المثال الثاني، فهو سؤال نبي الله يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ
بَعْدِي﴾ [البقرة: ١٣٣]، قال العلماء: الفائدة من هذا سؤال: الامتحان، كما
وردت الأخبار، والسؤال في القبر^(٣).

وقال في البحر المحيط في استخدام ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ بدلاً من: (مَنْ
تعبدون): «وَقِيلَ: اسْتَفْهَمَ بِ﴿مَا﴾ عَنِ الْمَعْبُودِ تَجْرِبَةً لَهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ (مَنْ)؛
لِئَلَّا يَطَّرَقَ لَهُمُ الْإِهْتِدَاءُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَهُمْ وَيَنْظُرَ ثُبُوتَهُمْ عَلَى مَا هُمْ
عَلَيْهِ»^(٤).

وأما المثال والدليل الثالث في جواز الامتحان لمعرفة الإيمان فهو:

حديث الجارية: فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ
فِيهِ: «وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَزْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ
يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا
يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ،

(١) فتح البيان عن مقاصد القرآن (١٤ / ٨٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٨ / ٩٣).

(٣) انظر: درج الدرر (ص ٣٠٢ / الحكمة).

(٤) البحر المحيط (١ / ٦٤٠).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقْتُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

في هذا الحديث جواز الاختبار لمعرفة الإيمان كما تقدم في الآية السابقة وشروحها، وأن ذلك كان لسبب يستدعي الامتحان، وهذا الحديث من هذا الباب، فيُسأل حيث يُشك في إيمان أحدٍ واحتاج الأمر إلى ذلك، فهنا أراد أن يعتقها ولا تجزئ إلا رقبة مسلمة فامتحنها النبي ﷺ قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن سبب اختيار هذا السؤال لهذه الجارية وأمثالها: «إن المعروفين بالإيمان من الصحابة لم يكن النبي ﷺ يقول لأحدهم: "أين الله؟" وإنما قال ذلك لمن شك في إيمانه كالجارية»^(٢).

«فحكّم رسول الله ﷺ بإسلامها وإيمانها لما أقرت بأن ربها في السماء، وعرفت ربها بصفة العلو والفوقية»^(٣).

قال الإمام أبو يعلى^(٤): «اعلم أن الكلام في هذا الخبر في فصلين:

(١) مسلم (ح ٥٣٧).

(٢) الاستقامة (١/١٩٢).

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص: ١٨٨/الجديع).

(٤) العالم العلامة الفقيه: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَاءِ أَبُو يَعْلَى، تولى القضاء وشكر الناس سيرته، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وإبطال التأويلات، والرد على الأشعرية، والرد على الكرامية، والرد على الباطنية، وغيرها، توفي ٤٥٨ هـ، انظر: طبقات الحنابلة لابن عسك (٢/٢٠٧-٢١٦)، والشذرات (٥/٢٥٣).

أحدهما: في جواز السؤال عنه سُبْحَانَهُ بآين هو، وجواز الإخبار عنه بأنه في السماء. والثاني قوله: "اعتقها فإنها مؤمنة"، أما الفصل الأول فظاهر الخبر يقتضي جواز السؤال عنه، وجواز الإخبار عنه بأنه في السماء؛ لأن النبي ﷺ قَالَ لَهَا: "أين الله؟" فلولا أن السؤال عنه جائز لم يسأل وأجابته بأنه في السماء وأقرها على ذَلِكَ، فلولا أنه يجوز الإخبار عنه سُبْحَانَهُ بذلك لم يقرأها عليه^(١).

قال الشيخ العلامة محمد خليل هراس رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ: «فهذا رجل أخطأ في حق جاريته بضربها، فأراد أن يكفر عن خطيئته بعقوبتها، فاستمهله الرسول ﷺ حتى يمتحن إيمانها، فكان السؤال الذي اختاره لهذا الامتحان هو (أين الله؟)، ولما أجابت بأنه في السماء، رضي جوابها وشهد لها بالإيمان. ولو أنك قلت لمعطل: أين الله؟ لحكم عليك بالكفران»^(٢).

وأما المثال والدليل الرابع: فهو ما رواه الإمام أحمد بسنده عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم.

قال: «أشهدين أني رسول الله؟»

(١) إبطال التأويلات (ص ٢٧٦).

(٢) انظر: حاشية التوحيد لابن خزيمة ص ١٢١.

قالت نعم.

قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت»؟

قالت: نعم، قال: «أعتقها»^(١).

هذه الحادثة غير التي سبقت مع الصحابي الكريم معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإسنادهما مختلف، والأسئلة متغايرة أيضاً.

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على جواز سؤال الامتحان إذا احتاج الأمر إلى ذلك، كالعبد إذا لم يعرف حاله من الإسلام أو عدمه إن أريد إعتاقه، وكذا من دخل دار المسلمين وليس معروفاً لديهم أنه مسلم فلهم أن يمتحنوه، وخاصة إذا كان هناك ما يرتاب منه.

يوضحه المثال والدليل الخامس:

روي أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ
قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟»

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٧٤ ح ١٦٨١٤) ومن طريقه أحمد في مسنده (٣/ ٤٥١-٤٥٢) وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٨٦-٢٨٧ ح ١٨٥) هكذا عن رجل من الأنصار.

قال الذهبي (العلو ١/ ٢٥٧): هذا حديث صحيح، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٧٤ طيبة) (المائدة ٩٢-٩٣): «وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضر»، وقال في مجمع الزوائد (١/ ٢١٠ - أسد): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الإمام مالك مرسلًا أن رجلاً من الأنصار (٢/ ٧٧٧ ح ٩) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٦٣٨) ورواه من غير طريق مالك مرسلًا أيضاً (١٠/ ٩٨).

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّاءِ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ صُومُوا»^(١).

وقد جعل علماء الرواية هذا الحديث ضمن الأدلة التي توجب التحري عن العدالة، وأساس العدالة: الإسلام، ولهم في ذلك تفصيلات ونقاشات^(٢).

وأما الأسئلة فتتنوع بحسب الحاجة، وجماعها ما يدل على الإيمان بالله تعالى أو أسمائه أو صفاته أو البيعة على خصائص الإسلام أو الحلف على ذلك، كما مرّ من خلال النقول السابقة. والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق (٤/١٦٦ ح ٧٣٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٠)، وأبو داود (ح ٢٣٤٠)، والترمذي (ح ٦٩١)، والنسائي (ح ٢١١٤، ٢١١٥)، وابن الجارود في المنتقى (ح ٣٧٩، ٣٨٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (ح ٤٨٢، ٤٨٤)، والحاكم في المستدرک (١/٥٨٦-عطا) وصححه، ورواه الخطيب في الكفاية (ص ٨٢) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ورواية سماك عن عكرمة.

قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا فيها اضطراب، رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٠) والنسائي (٢١١٦، ٢١١٧) والطحاوي عن عكرمة مرسلًا (ح ٤٨٥)، وضعفه الألباني (الإرواء ٩٠٧).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٨٢ وما بعدها).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فلقد منّ الله تعالى عليّ بإنهاء هذا البحث المتواضع، وقد مرّ هذا البحث بمراحل كثيرة، وحذف وإضافات متنوعة، وتقديم وتأخير، حتى وصل بهذه الصورة التي بين أيدينا، وكل ذلك يهون إذا كان العمل متقبلاً عند الله تعالى، فأسأله سبحانه وتعالى بمنّه وكرمه أن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله شافعاً وشهيداً لنا يوم القيامة.

فمن خلال دراستي لهذا الموضوع تبين لي أن السؤالات عالم كامل من العلم، يحتاج إلى كم من البحوث المتسلسلة، فشرعت في هذا البحث الذي أراه أول ما ينبغي أن تمر به هذه المرحلة، وهو البحث فيما يجوز من الأسئلة العقدية، وقد اقتصرت فيه على التمثيل لكل نوع من أنواع الأسئلة الجائزة، ولو أردت استقصاء الأمثلة لما انتهى الأمر؛ نظراً لكثرتها في السنة النبوية، وحسبنا أن نشير إلى ما يدل على جواز طرح هذا النوع من الأسئلة.

وقد توصلت إلى ذكر خمسة أنواع أساسية من الأسئلة العقدية، هي:

السؤال التعليمي الإرشادي، وهو كما حصل للنبي ﷺ مع جبريل عليه السلام، وكما حصل من النبي ﷺ في طرح بعض الأسئلة على أصحابه رضوان الله عليهم لأجل تعليمهم.

وسؤال الاستعلام، وهو طلب العلم، وهو كثير في الصحابة، وقدمت في

التمهيد عن حكم هذا النوع من الأسئلة، وهل مُنع الصحابة مِنْهُ أو أَنَّهُ مَأذُونٌ لهم فيه، وبينت أن هناك بعض المحاذير إذا خلت من السؤال فإنه يكون جائزاً ساعتئذ.

وكذلك هناك سؤال ناشئ عن أمرين ظاهرهما التعارض، فيأتي الجواب ليزيل ذاك الإشكال ويزيح ما اعترى الذهن من الخيال.

ثم رأيت نوعاً من الأسئلة أشار البخاري لبعضها، وهو طرح المسألة لاختبار مدى علم المسؤول، وقد حصل الأمر من النبي ﷺ في عدة مناسبات.

وهناك سؤال آخر يشبه ذاك السؤال وهو سؤال الامتحان، ليعلم ما يعتقده الإنسان وليعلم مدى إيمانه، وقد حصل هذا أيضاً في عدة حوادث، أشهرها امتحان النبي ﷺ النساء المؤمنات المهاجرات.

وامتحان النبي ﷺ الجارية، بسؤالها: «أين الله؟».

وبهذه الأنواع من الأسئلة، أكون قد ذكرت أصول أنواع الأسئلة الجائزة والمشروعة، سائلاً الله تعالى أن يجعل هذا العمل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع الدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للقاضي الإمام أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق ودراسة أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- (٢) الآثار العقدية الواردة عن السلف في كتاب التمهيدي لابن عبد البر (جمعاً ودراسة)، تأليف: د. أبو بكر بن سالم الشهال، إصدار عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط١، ١٤٣٣-٢٠١٢.
- (٣) الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، الدكتور أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، دار ابن الجوزي، ط١/ ١٤٣٠هـ.
- (٤) آداب طالب العلم - منهج تربوي توجيهي للمعاهد القرآنية -، تأليف الدكتور أنس كرزون، دار نور المكتبات.
- (٥) أربعون حديثاً من أصح الصحيح في حق الله سبحانه وتعالى، جمع وترتيب الشيخ محمد سالم بن أحمد مود الجكني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٧) الاستقامة؛ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٨) أسد الغابة، للحافظ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى: ٦٣٠هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩) أسئلة الرسول في الصحيحين وتطبيقاتها التربوية، دراسة حديثة موضوعية، تأليف نعمات محمد الجعفري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

١١) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، ط الأولى ١٣٩٩، ١٩٧٩م.

١٢) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي

محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

(١٥) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(١٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(١٧) البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، ١٤٠٨، ١٩٨٨م.

(١٨) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(١٩) البلاغة الواضحة (البيان، المعاني، البديع)، تأليف الأستاذ علي الجارم ومصطفى أمين، دار الكتب العلمية.

(٢٠) تأويل مختلف الحديث، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة: الطبعة الثانية - مزیده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢١) تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٢٢) تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٣) التربية في السنة النبوية، أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢٤) تعظيم قدر الصلاة، تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، نشر مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢٥) تفسير ابن جرير؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تصنيف الإمام محمد بن جرير الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢٦) تفسير الراغب الأصفهاني: تحقيق: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، نشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢٧) تفسير السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٨) تفسير القرآن العظيم، للعلامة أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، (من أول سورة المؤمنين إلى سورة الأحزاب) دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

(٢٩) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البناء، دار الشعب، القاهرة، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض.

- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٣٠) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة جديدة ومنقحة ومزودة.

(٣١) التمهيد لابن عبد البر الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.

(٣٢) التوحيد وإثبات صفات الرب جل جلاله؛ للأبي بكر بن خزيمة، تحقيق العامة محمد خليل الهراس، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، نشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض.

(٣٣) جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، للإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق فؤاد بن علي حافظ، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت، مشروع مكتبة طالب العلم، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣٤) جامع بيان العلم وفضله جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري، تقديم أحمد البردوني، نشر دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م.

(٣٦) الجامع لشعب الإيمان: الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند،

- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٧) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تأليف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين الألوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني رَحْمَةُ اللَّهِ، الناشر: مطبعة المدني عام النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٣٨) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر - عبد العزيز بن إبراهيم العسكر - حمدان بن محمد الحمدان، نشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- (٣٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- (٤٠) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- (٤١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات / الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٤٢) درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد

بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤٣) درج الدرر في تفسير الآي والسور، تأليف عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (المتوفى ٤٧١هـ)، تحقيق وليد بن أحمد الحسين، وإياد عبد اللطيف القيسي، سلسلة رقم ٢٢ من إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا - مانشستر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٤٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

(٤٥) ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له: الأستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٤٦) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤.

(٤٧) السنة؛ لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٤٨) السنن، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ إشراف معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ،

دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤٩) السنن؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٥٠) السنن؛ للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥١) سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٥٢) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٣) السنن للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع في الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية.

(٥٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن أحمد

بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)،
حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر:
دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٥٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع
الصحابة، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، (ت
٤١٨ هـ)، تحقيق د. أحمد سعد حمدان الغامدي، ط ٨، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥٦) شرح الأربعين النووية لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح
العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا،
الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥٧) شرح الرسالة التدمرية، تأليف الأستاذ الدكتور محمد بن
عبد الرحمن الخميس، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢،
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٥٨) شرح السنة، تصنيف: الإمام محيي السنة، أبي محمد الحسين بن
مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق:
شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -
دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٥٩) شرح العقيدة التدمرية، تأليف فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر
البرّاك، إعداد عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، الرياض، ط ٢،
١٤٣٢، ٢٠١١ م.

(٦٠) شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن
أبي العز الحنفي الدمشقي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور عبد الله

بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط١٣، ١٩١٩هـ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٦١) شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير في أصول الفقه، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، ومركز البحوث، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٦٢) شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، نشر مكتبة دار الفتح، دمشق، المكتب الإسلامي بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٦٣) شرح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٦٤) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

(٦٥) صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) - تصنيف الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

شعيب الأرنبوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٦٦) صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق:
مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

(٦٧) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف
الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع،
الرياض، ط ٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٦٨) صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، تأليف العلامة
محمد ناصر الدين الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ، أشرف على طبعه محمد زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨، ١٩٨٨م.

(٦٩) صحيح سنن ابن ماجه، تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني،
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، الجديدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٧٠) صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م متوافقة
مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف في المملكة العربية السعودية.

(٧١) الصفدية، للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي
الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة
ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٧٢) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلّة، المؤلف:

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٧٣) ضرورة تعلم مسائل القدر والنهي عن الخوض فيه، للأستاذ الدكتور الشيخ محمد بن عبد العزيز العلي، دار طيبة، الرياض، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط ١.

(٧٤) طبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٧٥) طبقات المفسرين العشرين، تأليف: العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٧٦) طبقات المفسرين للداوودي، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

(٧٧) الطحاوية، شرح وتعليق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٧٨) العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٧٩) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تأليف:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت.

٨٠) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للإمام أبي عثمان الصابوني، تحقيق د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩، ١٩٩٨م.

٨١) العلو للعلي العظيم، وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي الأثري، دراسة وتحقيق: عبد الله بن صالح البراك، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٢) غريب الحديث، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، طبع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث، الكتاب ١٧، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علّق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ بان حجر العسقلاني، اعتنى به: حسان عبد المنان، طبع على نفقة عبد الله الراجحي، بيت الأفكار الدولية.

٨٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم

الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٨٥) فتح البيان عن مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٨٦) فتح التقدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

(٨٧) فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، للإمام عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

(٨٨) الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، نشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

(٨٩) فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة:

- الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤ م.
- (٩٠) الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- (٩١) كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد، للشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق، راجعه إسماعيل بن سعد بن عتيق، تحقيق: عبد الإله الشايع، دار أطلس الخضراء.
- (٩٢) كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- (٩٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- (٩٤) الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- (٩٥) لحظ الألفاظ ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد المكي، تحقيق حسام الدين القدسي.
- (٩٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين

- القدس، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- (٩٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٩٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- (٩٩) مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، تصنيف الحافظ ابن حجر، تحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (١٠٠) المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُ جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- (١٠١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٠٢) المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة - مصر، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٣) المسند؛ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٠٤) مسند إسحاق بن راهويه، للإمام أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١.

(١٠٥) مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

(١٠٦) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تصنيف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

(١٠٧) مسند الشاميين؛ للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

(١٠٨) المسند لابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(١٠٩) المسند لأبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

(١١٠) المسند للبخاري (البحر الزخار) المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البخاري، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

(١١١) المصنف لابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

(١١٢) المصنف لعبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع

الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

(١١٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تصنيف محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١١٤) معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(١١٥) معجم الأدباء، المعروف باسم: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١١٦) المعجم الكبير؛ للإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة الثانية.

(١١٧) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان بن عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، ط الخامسة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م.

(١١٨) معرفة الصحابة، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)،

تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، مدار الوطن للنشر، السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١١٩) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، للقرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، يوسف علي بديوي، وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٢٠) المتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

(١٢١) الموجه الفني لمدرسي اللغة العربية، الأستاذ عبد العليم إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الرابعة عشرة.

(١٢٢) النكت والعيون (تفسير الماوردي) المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١٢٣) هدي الساري، مقدمة فتح الباري، للحافظ بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

(١٢٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، وآخرين، قدمه وقرضه: الأستاذ الدكتور عبد الحي

الفرماوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٢٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس
الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي
(المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

(١٢٦) وقفات في معالم التربية المحمدية من خلال حديث جبريل
للأستاذ محمد مصطفى النابلسي، دار الخراز، جدة.

الدوريات والمجلات:

(١) السؤال في القرآن وأثره في التربية والتعليم، للدكتور أحمد بن
عبد الفتاح الضليمي، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية (عدد ١١١).

(٢) موهم التناقض في القرآن الكريم، دراسة نظرية ونماذج تطبيقية»
للدكتور عماد طه أحمد الراعوش، مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (عدد ٢٧ سنة ١٤٣هـ - ٢٠١٣م).

الشبكات الإلكترونية

دور السؤال التعليمي الإرشادي في تعلم ونشر العقيدة، موقع شبكة
الألوكة، للأستاذ محمود محمد عراقي.

فهرس الموضوعات

٥٣	ملخص البحث
٥٧	المقدمة
٦٣	التمهيد
٦٣	المطلب الأول: معنى السؤال والألفاظ ذات الصلة
٦٩	المطلب الثاني: حكم السؤال
٧٨	المطلب الثالث: فوائد السؤال
٨١	المبحث الأول: السؤال التعليمي الإرشادي
٨١	الصورة الأولى:
٨٧	الصورة الثانية من السؤال التعليمي:
٩١	المبحث الثاني: سؤال التعلّم (الاستعلام)
٩٦	المبحث الثالث: سؤال رفع الإشكال
١١٠	المبحث الرابع: سؤال الاختبار
١١٩	المبحث الخامس: الامتحان
١٣١	الخاتمة
١٣٣	فهرس المصادر والمراجع
١٥٥	فهرس الموضوعات